

# الخروج على الحكم عند المتكلمين

"دراسة ونقد"

إعداد

الدكتور/ إمام عبد العاطي الخضراوي

أستاذ العقيدة والفلسفة المشارك – كلية الشريعة والقانون

جامعة جازان

إصدار يوليو لسنة ٢٠٢٠م

شعبة النشر والخدمات المعلوماتية

## ملخص البحث

### Research Summary

تُعد مسألة الخروج على الحكم عند المتكلمين وغيرهم من المسائل التي دار حولها الجدل؛ بل أخذت أحياناً كثيرة طابعاً عقدياً، رغم أنه ليست من قضايا الإيمان، بل هي أمر اجتهادي، والخروج على الحاكم يعني حمل السلاح، والقيام بالثورة المسلحة ضده، وهو الذي يسميه الفقهاء (البغي)، والبيعة: الخارجون على الإمام (ولي الأمر الشرعي) بتأويل سانع، ولهم شوكة، ولو لم يكن فيهم أمير مطاع، وتُعتبر هذه الدراسة من الدراسات التي تفيد الواقع، وبخاصة في ظل ما يحدث على مسرح الأحداث من خلافات ووقائع وتجارب، وهذا يبرز أن الاختلاف سنة من سنن الله في الكون، ولن تجد لسنة الله تبديلاً؛ فالناس مختلفون في الطباع، وفي الألسن، والألوان، والميول النفسية والعقلية والعاطفية، وفي الآراء، وفي النظرة إلى الدين والنفوس والمجتمع، وأسباب الاختلاف بين الناس كثيرة ومتنوعة، بيد أننا لا بد أن نتغلب على الخلاف، وبدهي أن تكون الإمامة بحقيقتها وشروطها من المسائل التي دار حولها الخلاف، وبخاصة بعد وفاة النبي ﷺ، وهي من أول الإشكاليات التي اختلف المسلمون بشأنها، والتي تكون سبباً في سل السيوف، حيث يرى البعض أنها بالاختيار، ويرى البعض الآخر أنها بالنص، ثم كانت قضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، التي هي المنطلق الرئيس لمسألة الخروج على الحكم، حيث إن الاتجاهات فيها كثيرة؛ فمن منطلق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نرى اتجاهات يجوز الخروج على الحكم، وأصحابه هم الخوارج والشيعية والمعتزلة، بينما يمنع الآخر الخروج عليه، وهم أهل السنة والجماعة، ولكل وجهة ودليل، والنتيجة المؤكدة أنه لا يجوز الخروج على الحاكم حتى ولو كان جائراً.

sue of deviation from judgment is considered by speakers and other matters that have been debated; Rather, it has often taken a dogmatic character, although it is not an issue of faith. Rather, it is a matter of ijtilah. Exiting the ruler means taking up arms, and carrying out an armed revolution against him, which he calls the (prostitute) jurists, and prostitutes: those who leave the imam (legal guardian) with

interpretation. Excuse, and they have a thorn, even if there is no obedient prince in them, and this study is considered one of the studies that benefit reality, especially in light of what is happening on the scene of events of differences, facts and experiences, and this highlights that the difference is a year from God's Sunnah in the universe, and you will not find God's replacement year ; People are different in natures, in tongues, in colors, in psychological, mental and emotional inclinations, in opinions, and in the perception of religion, soul, and society, and the reasons for the difference between people are many and varied, but we must overcome the difference, and it is obvious that the Imamate is in its reality and conditions of the issues that took place Around the dispute, especially after the death of the Prophet ﷺ which is one of the first problems that Muslims disagreed about, which are a reason for tuberculosis of swords, where some see it as a choice, and others see it as a text, then the issue of enjoining good and forbidding evil, which is the main premise The issue of deviation from judgment, as there are many trends in it; From the standpoint of enjoining good and forbidding what is evil, we see a trend that is permissible to violate the ruling, and its companions are the Kharijites, the Shiites, and the Mu'tazila, while the other prohibits departing from it, and they are the people of the Sunnah and the community, for every destination and evidence, and the confirmed result is that it is not permissible to leave the ruler even if it is unjust.

## كلمات مفتاحية (الخروج على الحكم - المتكلمين)

**الخروج:** خرج من الموضوع خروجاً ومخرجاً وأخرجته أنا ووجدت للأمر مخرجاً أي مخلصاً والخراج والخروج ما يحصل من غلة الأرض ولذلك أطلق على الجزية، والجمع خرجة وزان عنبة والخراج وزان غراب بشر الواحدة خراجة واستخرجت الشيء من المعدن خلصته من ترابه (١)، ويقصد بالخروج على الحاكم: (٢) حمل السلاح، والقيام بالثورة المسلحة ضده، وهو الذي يسميه الفقهاء (البعي) ويسمون أصحابه (البعاة)، ويعرف الفقهاء (البعاة) بأنهم: الخارجون على الإمام (ولي الأمر الشرعي) بتأويل سائغ، ولهم شوكة، ولو لم يكن فيهم أمير مطاع.

وإنما سموا بعاة، لعدوهم عن الحق وما عليه أئمة المسلمين. أخذوا من قوله تعالى: وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ [الحجرات: ٩]، وفي الحديث أن النبي ﷺ قال لعمار بن ياسر: "تقتلك الفئة الباغية" وقد كان مع علي رضي الله عنه، وقتله رجال معاوية في حرب صفين المعروفة.

**المتكلمين:** لفظ أطلق على من اشتغل بهذا العلم -علم الكلام- وهو: "علم يقتدر معه على إثبات العقائد الدينية بإيراد الحجج ودفع الشبه" (٣)، وقال ابن خلدون: "هو علم يتضمن الحجاج عن العقائد الإيمانية بالأدلة العقلية" (٤)، وسمي لعدة أسباب منها: أن مسألة الكلام هي من أشهر مباحثه التي وقع فيها نزاع وجدل بين المتكلمين، والمقصود من مسألة الكلام هي مسألة خلق القرآن التي تبنتها المعتزلة، ونفوا صفة الكلام عن الله تعالى وأكثرها فيها القليل والقال (٥).

<sup>١</sup> (المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ٣/٣٥)

<sup>٢</sup> (المقصود بالخروج على الحكم هنا: الثورة المسلحة على الحاكم، بهدف خلعها بالقوة بعد استتباب الأمر.

<sup>٣</sup> (الإيجي: المواقف في علم الكلام ص: ٧.

<sup>٤</sup> (ابن خلدون: المقدمة ص: ٤٥٨.

<sup>٥</sup> (٥) د/ حسن شبالة: العقيدة الإسلامية بين السلف والمتكلمين، ص: ٢٥.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وبعد:

تُعد هذه الدراسة من الدراسات التي من الممكن أن تفيد الواقع، وبخاصة في ظل ما يحدث على مسرح الأحداث من خلافات واختلافات ووقائع وتجارب، حول مسألة الحكم وما يتعلق بها، ومفهومها، وما يترتب عليها من أفكار، ربما تختلف عن وجهات النظر الأخرى، وكذا في التصورات التي توافق الفكرة تارة، وتخالفها تارة أخرى.

بواعث اختيار الدراسة: من البدهيات أن الفكر البحثية لم ولن تأتي من دون وجود دافع محدد، أو عدة دوافع، وهذه الأطروحة سبقتها عدة دوافع، بعضها موضوعي والآخر ذاتي، أما الأول: فيرجع لطبيعة الموضوع وأهميته، وبخاصة أن الفكرة لم يتناولها أحد من الباحثين كفكرة مستقلة، فضلاً عن أن الفكرة تحتاج إلى دراسة وبجث، وفي الواقع أن الفكر التي تناولها الفلاسفة والمستشرقون - تناولوها وفق طبيعة خاصة بهم، ولون فكري محدد- وأما الثاني: فيرجع إلى الحاجة لتبيان مثل هذه الموضوعات وتوضيحها، وفق منهج موضوعي مجرد، ومن ثم كان هذا الموضوع الموسوم بـ (الخروج على الحكم عند المتكلمين).

منهج البحث: لقد اجتهد الباحث أن يسلك في بحثه، منهجاً رئيساً وهو (المنهج التحليلي)، وذلك أثناء تحليل النصوص، حتى يصل إلى هدفه من ناحية، ومن ناحية أخرى تركيب ما يتوصل إليه من عناصر في نسق متكامل يبرز المعالم المنهجية المحددة.

ولقد استخدم الباحث أيضاً (المنهج المقارن) أثناء عقد المقارنات المتعددة بين الفرق الكلامية في المسألة، وكذلك استخدمت (المنهج النقدي)، الذي تم عرض أوجه النقد من خلاله، وبخاصة التي وُجّهت للفكرة ولأصحابها أياً كان منهجهم وموقعهم، وخطوات البحث ستكون على النحو الآتي:

١- الاعتماد في هذا البحث على المراجع الرئيسة للبحث، إلى جانب بعض المراجع

والمصادر الأخرى التي تتعلق ببحث القضية المراد تناولها.

٢- كان الباحث أثناء عرضه المسألة المراد دراستها، يبدأ بعرض الفكرة كما تناولها

أصحابها، من مصادرهم الأساسية الخاصة بهم ما أمكنه ذلك، ثم بعد ذلك يتم

عرض الفكرة بموضوعية، وكذا تبيان الموقف السليم من المسألة.

٣- سار الباحث في دراسته مع الدليل أين وجد؛ لأن منهجية البحث العلمي، تفرض

علي الباحث السير في ضوء هذا المنهج العقلي الرصين.

٤- أثناء عرض المسألة التزمت بوضع تصور عام لكل مسألة، دون الدخول في نقاش

تحليلي صرف، وأخذ ورد، وإبراز الرؤية السليمة للمسألة، وفي النهاية يكون

التعقيب على ما ذُكر في شكل تأملات ورأي ونتيجة للمسألة المراد بحثها، أو

للقضية التي تفرعت منها، أو ترتبت عليها.

**خطة الدراسة:** قسمت هذه الدراسة إلى مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، على هذا

النحو:

المقدمة: فقد تضمنت أهمية الموضوع، والبواعث على اختياره، وخطة البحث، ومنهج

البحث، وكان التمهيد: بعنوان: الاختلاف بين المسلمين أسبابه ونتائجه، أما المبحث

الأول: تناولت فيه مفهوم الإمامة وشروطها عند المتكلمين، والمبحث الثاني: فقد تناولت فيه: مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وشروطه، وعلاقته بالثورة على الحكم، والمبحث الثالث: تناولت فيه الثورة على الحكم لدى المتكلمين، أما الخاتمة: فقد اشتملت على أهم النتائج التي توصل إليها من خلال الدراسة، وأتبع ذلك بثبت المصادر والمراجع.

وبعد: فإن الباحث لا يدعى أن ما جاء في هذه الدراسة، من آراء، وأفكار وأخذ ورد، هو الحق الذي لا محيد عنه، فما هي إلا محاولات سطرها يدُ تريد الوصول للمعرفة المجردة الخالية من التعصب والتجن، المتسمة بالموضوعية العلمية؛ فإن كان فيه من صواب، فذلك من فضل الله وتوفيقه، وهو ما أرجوه، وإن كانت الأخرى فمن نفسي، وحسبي أنني اجتهدت، والكمال لله وحده. وبالله التوفيق،،،،،

الباحث

إمام عبد العاطي الخضراوي

## التمهيد

### الاختلاف بين المسلمين أسبابه ونتائجه

الاختلاف سنة من سنن الله في الكون، ولن تجد لسنة الله تبديلاً؛ فالناس مختلفون في الطبائع، وفي الألسن، والألوان، والميول النفسية والعقلية والعاطفية، وفي الآراء، وفي النظرة إلى الدين والنفوس والمجتمع، قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ [هود: ١١٨]، وفي الحديث عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ مِنْ أَدِيمِ الْأَرْضِ كُلِّهَا فَخَرَجَتْ ذُرِّيَّتُهُ عَلَى حَسَبٍ ذَلِكَ مِنْهُمْ الْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ وَالْأَسْمَرُ وَالْأَحْمَرُ وَمِنْهُمْ بَيْنَ ذَلِكَ وَمِنْهُمْ السَّهْلُ وَالْحَبِيثُ وَالطَّيِّبُ " (٦)، وفي الأثر: "لا يزال الناس بخير ما تباينوا فإذا تساوا هلكوا" (٧)، ويقول ابن قيم: "وقوع الاختلاف بين الناس أمر ضروري لا بد منه؛ لتفاوت أغراضهم وأفهامهم، وقوى إدراكهم، ولكن المذموم بغي بغضهم على بغض وعدوانه" (٨).

والخلاف والاختلاف بمعنى واحد: يشير إلى عدم الاتفاق على مسألة ما، يقول الفيروز آبادي: "الاختلاف: أن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الآخر في حاله أو فعله" (٩).

والاختلاف هو التباين في الرأي، والمغايرة في الطرح، وهو لا يدل على القطيعة؛ بل قد يدل على بداية الحوار؛ فإن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اختلف مع أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه في مسألة إتمام الصلاة في سفر الحج، ولكنه لم يخالف؛ بل أتم معه وقال: الخلاف شر (١٠).

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ٣/٩.

(٧) أبو الفضل الميداني: جمع الأمثال ٢/٢٠٨.

(٨) ابن قيم: إعلام الموقعين، ٣٣/٢.

(٩) الفيروز آبادي: بصائر ذوي التمييز ٥٦٢/٢.

(١٠) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٩٩/٢ وأبو داود ١٩٦٠ والطبراني ٣٨٦/٦ والبيهقي ١٤٣/٣.



والخلاف: هو مصدر خالف، كما أن الاختلاف مصدر اختلف، والخلاف هو: المضادة، وقد خالفه مخالفة وخلافاً، وتخالف الأمران واختلفا: لم يتفقا، وكل ما لم يتساو فقد تخالف واختلف، قال تعالى: ﴿مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ﴾ [الأنعام: ١٤١]، أي حال كونه مختلفاً أكله في الطعم والجودة والرياءة(١١). وعليه: فالخلاف والاختلاف في اللغة: ضد الاتفاق، وهو أعم من الضد، قال الراغب الأصفهاني: "الخلاف: أعم من الضد؛ لأن كل ضدين مختلفان، وليس كل مختلفين ضدين (١٢) فمثلاً: السواد والبياض ضدان ومختلفان، أما الحمرة والخضرة فمختلفان وليسا ضدين، والخلاف أعم من الضدية؛ لأنه يحمل معنى الضدية، ومعنى المغايرة مع عدم الضدية (١٣). إذاً: فمعنى الخلاف والاختلاف هو المضادة والمعارضة وعدم المماثلة، وهذا المعنى هو الذي جاء في نصوص القرآن الكريم.

### وللإسلام ضوابط عند الاختلاف منها ما يلي:

- ١- رد الاختلاف إلى كتاب الله وسنة رسوله □: مصداقاً لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، قال مجاهد وغير واحد من السلف: أي: إلى كتاب الله وسنة رسوله.
- ٢- النهي عن التشدد والتعنت: حيث إن التشدد منهج يبذره الإسلام؛ فلا بد إذاً من رخصة وتيسير على الناس ومراعاة لظروفهم، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ويقول عز وجل: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٨]، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦].
- ٣- التفريق بين القطع والظن في الأدلة: والتركيز على المحكمات لا المتشابهات، فمن المعلوم أن

(١١) ابن منظور: لسان العرب ٤/١٨١

(١٢) الأصفهاني: مفردات ألفاظ القرآن ص ٢٤٨

(١٣) عوامه محمد: أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين ص ٨

النصوص بعضها ظني الثبوت وظني الدلالة، وبعضها ظني الثبوت قطعي الدلالة، وبعضها قطعي الثبوت ظني الدلالة، وبعضها قطعي الثبوت قطعي الدلالة. فقطعية الثبوت هي القرآن الكريم والسنة المتواترة، والأحاديث أحاديث الآحاد الصحيحة التي حفت بها قرائن وتلقنتها الأمة بقبول حسن.

٤- تجنب القطع في المسائل الاجتهادية: فالاجتهاد إذا كان وفقاً لأصول الاجتهاد ومناهج الاستنباط في علم أصول الفقه يجب عدم الإنكار عليه، ولا ينكر مجتهد على مجتهد آخر، ولا ينكر مقلد على مقلد آخر وإلا أدى ذلك إلى فتنة (١٤).

٥- النظرة الشمولية: فلا بد من الجمع بين كل ما ورد فيما يخص المسألة الواحدة لتحريرها تحريراً جلياً واضحاً. وأرى ألا ننساق وراء شيخ واحد نقده أو عالم واحد نعظمه ولا نلتفت إلى سواه وإلا دخلنا في محظورات كثيرة نحن في غنى عنها.

٦- التعاون في المتفق عليه: إن مشكلة الأمة الإسلامية اليوم ليست في ترجيح أحد الرأيين أو الآراء في القضايا المختلف فيها بناءً على اجتهاد أو تقليد. فالواقع أن الخطأ في هذه القضايا يدور بين الأجر والأجرين (١٥).

**أسباب الاختلاف بين الناس:** الناس مختلفون في كل شيء، وهناك العديد من الأسباب التي تؤدي إلى الاختلاف منها ما يلي:

**أولاً: الغموض في طبيعة الموضوع:** وهذه طبيعة بشرية؛ حيث إن طرق فهم الموضوعات ليست واحدة؛ فكل يرى ما يقع عليه نظره، ولعل الصواب في مجموعها، وليس في أحادها، وتحديد محل النزاع هو الفيصل في ذلك يقول سقراط: "إذا عرف موع النزاع بطل كل نزاع"، وبخاصة أن الناس ليسوا سواء في الفهم والإدراك، كل يفهم حسب وجهة نظره وفهمه لطبيعة الموضوع، يقول أفلاطون: "إن الحق لم يصبه

<sup>١٤</sup> ( عمر عبد الله كامل: كتاب آداب الحوار وقواعد الاختلاف ص ٤٢

<sup>١٥</sup> ( عمر عبد الله كامل: كتاب آداب الحوار وقواعد الاختلاف ص ٤٥

الناس في كل وجوهه، ولا أخطأوه في كل وجوهه...ومن الممكن أن يكون الاختلاف لا لغموض الموضوع ذاته؛ بل يكون لأن كلا المختلفين لم يعرف وجهة نظر الآخر" (١٦).

**ثانياً: اختلاف دوافع الرغبة والشهوة:** طبعي أن تختلف الرغبات والشهوات من إنسان لآخر، فكل تدفعه رغباته وشهواته في مدى حسن الأشياء وقبحها، وهذا شأن كل الأفكار والمعارف المطروحة بين بني البشر، وفضلاً عن اختلاف الرغبة والشهوة، هناك اختلاف الاتجاه، فلكل اتجاهه المنوط به في تفكيره ونظرته، حيث "يختلف أهل كل قياس مع غيرهم؛ إذ ينبعث بتفكيره بمنهاج علمه، ومن ذلك الاختلاف بين علماء الكلام والفقهاء في موضوع خلق القرآن؛ فإن الاختلاف بينهم كان سببه الاختلاف في المنهاج؛ فالفقهاء أقيستهم تعتمد على الكتاب والسنة فقط، وعلماء الكلام ينطلقون وراء الأقيسة العقلية المجردة" (١٧).

**ثالثاً: التقليد:** وهو عبارة عن اتباع الإنسان غيره فيما يقول أو يفعل، معتقداً للحقيقة فيه، من غير نظر وتأمل في الدليل، كأن هذا المتبع، جعل قول الغير أو فعله قلادة في عنقه؛ وعبارة عن قبول قول الغير بلا حجة ولا دليل (١٨)، و يعد التقليد من أهم أسباب الاختلاف، فيما بين الناس، إذ العقول تندفع إلى وضع براهين بعينها، سواء أكانت صحيحة أم باطلة، وهذا ما يدفع إلى الاختلاف والجدل غير المنتج، وينشأ عن ذلك التعصب في الرأي، و التقليد منشأ الغلو في الرجال، وإنزالهم مقام العصمة، وموضع العظمة، فيرد قول النبي - صلى الله عليه وسلم - برأي الولي، وقول العاقل بتخريف الجاهل، ويتبني العقلاء ما يروق للسفهاء، وهذا من تعظيم أقوال المقلد، وإيثارها على غيرها من الهدى، والرد لها دون تدبرها، ومحكمة الأفكار والمعتقدات والمقالات لها، وإن وجد أهدى منها.

**رابعاً: حب السلطان:** أكم من معارك فكرية، قوي حجاجها، وتقرّر لجأها، فيتفنن في الأدلة، ويبرع في تطوير المسالك، وتتولد أفكار ومقالات، وكثير من الدول قامت على مذاهب عقديّة وفكرية، فساس

<sup>١٦</sup> محمد أبو زهرة: تاريخ المذاهب الإسلامية ص ٧

<sup>١٧</sup> محمد أبو زهرة: تاريخ المذاهب الإسلامية ص ٩

<sup>١٨</sup> الجرجاني: التعريفات ص ٧٦

الملك الحركة العلمية، فهدمت أخرى سابقة لها، وأجلى صور ذلك الخلافة العباسية بمراحلها، من السنية إلى الاعتزال، إلى الحنبلية، إلى الشيعة البويهية، إلى الأشعرية، وغيرها مع السلاجقة.

**خامساً: التنزع على الخلافة:** إن التهاكك على الدنيا والسعي الحثيث للحصول على المناصب والرئاسة فيها مذموم، إذ يطبع صاحبه على الحسد، والشح ويدفع ساعيه لظلم الناس ليتحقق مطلوبه، والفساد لا يظهر في البلاد والعباد إذا صدر هذا العمل من فئتين من الناس - المفترض فيهم الإصلاح والإخلاص - فإن صدر من الأمراء، وصدر من العلماء وقعت البلية، وعمت الرزية، وتمكن العدو من المسلمين لأن ولائهم من العلماء والأمراء في شغل شاغل لتحقيق مصالحهم ومطامعهم. فتقع الفرقة في كيان الأمة لأن المصلحين من العلماء والأمراء متفرقون فيما بينهم، مختلفون في مصالحهم فكيف يجمعون الأمة ويسعون لإصلاح الناس، إن فاقد الشيء لا يعطيه.

هذه وقفة موجزة تبين حقيقة مهمة وعظيمة، وهي أن الاختلاف بين الناس قائم، وبسبب الاختلاف وقع الناس في إشكاليات خطيرة وعظيمة؛ كانت سبباً في سفك الدماء، وضياع الحقوق، وكان من أهم أسباب الاختلاف بين الناس السلطة وشهوتها، ولهذا كان الحديث عن الخروج على الحكم مسبوقةً بهذا التمهيد.

## المبحث الأول: مفهوم الإمامة (١٩) وشروطها عند المتكلمين

مسألة الإمامة من أهم المسائل التي دار حولها الخلاف، وبخاصة بعد وفاة النبي ﷺ، والكلام فيها ليس من أصول الاعتقاد، وإنما من الأمور الاجتهادية، حيث زعمت الإمامية ومن سلك مسلكهم أنها من أصول الإيمان، وهي من أهم وأول الإشكاليات التي اختلف المسلمون بشأنها، وأصبحت من أخطر الإشكاليات التي تكون سببا في سل السيوف، يقول الشهرستاني: "وأعظم خلاف بين الأمة خلاف الإمامة؛ إذ ما سل سيف في الإسلام على قاعدة دينية مثل ما سل على الإمامة في كل زمان"<sup>(٢٠)</sup>، فضلا عن كونها أحد وأعظم أسباب الانقسام والتفرق والتشردم بين الناس، والتاريخ يشهد على ذلك قديماً وحديثاً.

---

(١٩) بين الإمامة والخلافة ترادف، ويفسر الشيخ أبو زهرة هذا الترادف بقوله: "المذاهب السياسية كلها تدور حول الخلافة وهي الإمامة الكبرى، وسميت خلافة لأن الذي يتولاها ويكون الحاكم الأعظم للمسلمين يخلف النبي صلى الله عليه وسلم"، ومن الملاحظ أن لفظ (الإمامة) يغلب استعماله عادة عند أهل السنة في مباحثهم العقديّة والفقهية، بينما الغالب استعمالهم لفظ (الخلافة) في كتاباتهم التاريخية، ولعل السبب في ذلك يعود إلى أن هذه المباحث قد كتبت للرد على المبتدعة في هذا الباب كالشيعة والخوارج، فالشيعة يستخدمون لفظ الإمامة دون الخلافة، ويعتبرونها إحدى أركان الإيمان عندهم، ويفرقون بين الإمامة والخلافة، فهم يعتبرون الإمامة رئاسة دين، والخلافة رئاسة دولة (محمد حسين آل ياسين: الإمامة ص ١٩)، ويريدون من ذلك إثبات أن علياً رضي الله تعالى عنه كان إماماً زمن خلافة الثلاثة الذين سبقوه. وفي ذلك فصل للدين عن الدولة، وهذا لا يقره الإسلام، وممن ذهب إلى التفرقة بينهما أيضاً الرافضة الباطنية (د. مصطفى غالب: الإمامة وقائم القيامة ص ١٩) وبعض المعتزلة (المغني في أبواب التوحيد والعدل ٢٠/١٢٩) وأرجع بعض الكتاب المعاصرين سبب استعمال لفظ (الإمامة) عند أهل السنة إلى تأثر أهل السنة بالشيعة (د. أحمد محمود صبحي: نظرة الإمامة لدى الشيعة الإثني عشرية ص ٢٣)، ويرى بعضهم أن هذه التسمية من اختراعات الشيعة (د. محمد الصادق عفيفي: المجتمع الإسلامي وأصول الحكم ص ١٢٣) وهذا غير صحيح لاستعمال المسلمين هذا اللفظ قبل انشقاق الشيعة عن الجماعة، ولوروده في بعض الآيات والأحاديث، ولاستعمال الصحابة رضوان الله عليهم له.

<sup>٢٠</sup> (الأشعري: مقالات الإسلاميين ٢٩/١)

<sup>٢١</sup> (الشهرستاني: الملل والنحل ٦/٢)

**الإمامة في اللغة:** مصدر من الفعل (أَمَّ) تقول: "أَمَّهُمْ وَأُمَّ بِهْم: تقدمهم، وهي الإمامة، والإمام: كل ما ائتم به من رئيس أو غيره" (٢٢)

ويقول ابن منظور: "الإمام كل من ائتم به قوم كانوا على الصراط المستقيم أو كانوا ضالين.. والجمع: أئمة، وإمام كل شيء قيَّمه والمصلح له، والقرآن إمام المسلمين، وسيدنا محمد رسول الله □ إمام الأئمة، والخليفة إمام الرعية، وأمت القوم في الصلاة إمامة، وائتم به: اقتدي به، والإمام: المثال، وإمام الغلام في المكتب ما يتعلمه كل يوم، وإمام المثال ما امتثل عليه، والإمام: الخيط الذي يُمدُّ على البناء فيبنى عليه ويسوى عليه ساف البناء... " (٢٣).

وقال صاحب تاج العروس: " والإمام: الطريق الواسع، وبه فُسِّر قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمَا لَبِإِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ [الحجر: ٧٩] أي: بطريق يؤم، أي: يقصد فيتميز قال: " والخليفة إمام الرعية، قال أبو بكر: يقال فلان إمام القوم معناه: هو المتقدم عليهم، ويكون الإمام رئيسًا كقولك: إمام المسلمين "، قال: "والدليل: إمام السفر، والحادي: إمام الإبل، وإن كان وراءها لأنه الهادي لها ... " (٢٤)

**وفي الاصطلاح:** قال الماوردي: " الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به " (٢٥)، ويقول إمام الحرمين الجويني: " الإمامة رياسة تامة، وزعامة تتعلق بالخاصة والعمامة في مهمات الدين والدنيا " (٢٦)، وعرفها النسفي بقوله: " نيابة عن الرسول عليه السلام في إقامة الدين بحيث يجب على

٢٢ ( القاموس المحيط للفيروز آبادي ٧٨/٤

٢٣ ( ابن منظور: لسان العرب ٢٤/١٢

٢٤ ( الزبيدي: تاج العروس ١٩٣/٨

٢٥ ( الماوردي: الأحكام السلطانية ص ٥

٢٦ ( الجويني: غياث الأمم في التياث الظلم ص ١٥

كافة الأمم الإتياع" (٢٧)، ويقول صاحب المواقف: " هي خلافة الرسول - صلى الله عليه وسلم - في إقامة الدين بحيث يجب إتياعه على كافة الأمة" (٢٨)

ويعرفها ابن خلدون بقوله: " هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدينية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به" (٢٩).

ولابد من وجود إمام للناس يكون له حق التصرف في تدبير الأمور حتى يتأتى له القيام بهذه الواجبات، يقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: " لا بد للناس من إمارة برة كانت أو فاجرة " قالوا: يا أمير المؤمنين هذه البرة قد عرفناها، فما بال الفاجرة؟ قال: " يقام بها الحدود، وتأمين بها السبل ويجاهد بها العدو، ويقسم بها الفيء" (٣٠)، ويقول الغزالي: " إن الدنيا والأمن على الأنفس والأموال لا ينتظم إلا بسultan مطاع، فتشهد له مشاهدة أوقات الفتن يموت السلاطين والأئمة، وإن ذلك لو دام ولم يتدارك بنصب سلطان آخر مطاع دام المهرج، وعمّ السيف وشمل القحط، وهلكت المواشي، وتعطلت الصناعات، وكان كل من غلب سلب، ولم يتفرغ أحد للعبادة والعلم إن بقي حيًا، والأكثر يهلكون تحت ظلال السيوف، ولهذا قيل الدين والسلطان توأمان، ولهذا قيل: الدين أسُّ والسلطان حارس، وما لا أسُّ له فمهذوم. وما لا حارس له فضائع" (٣١).

**شروط الإمامة:** كانت مسألة شروط الإمامة من المسائل التي دار حولها الجدل عند المتكلمين، واستدل كل فريق بما يرى من أدلة تعضد مذهبه وتقويه، وكانت آراؤهم في الإمامة وشروطها على النحو الآتي:

---

٢٧) النسفي: العقائد النسفية ص ١٧٩

٢٨) الإيجي: المواقف ص ٣٩٥

٢٩) ابن خلدون: المقدمة ص ١٩٠

٣٠) السياسة الشرعية ص ٦٣

٣١) الغزالي: الاقتصاد في الاعتقاد ص ١٩٩

**أولاً: الخوارج:** ترى هذه الطائفة أن الإمامة بالاختيار<sup>(٣٢)</sup>، أي باختيار الإمام وعدله، وبالتالي تنعقد له البيعة، وتجب له الطاعة، واشتروا أن يكون الإمام منهم، وجوزوا أن تكون الإمامة في غير قريش، وبالتالي قد ذهبوا إلى أن الإمام يجوز أن يكون عبداً أو حرّاً أو نبطياً<sup>(٣٣)</sup>، ويجب أن يكون متصفاً بالعلم والزهد، يقول ابن قيم: "ومن رأي الخوارج أنه لا تختص الإمامة بشخص إلا أن يجتمع فيه العلم والزهد؛ فإذا حاد عن العدل يجب عزله؛ فإذا اجتمعوا كان إماماً ولو كان نبطياً"<sup>(٣٤)</sup>، واتفقوا جميعاً على ضرورة نصب الإمام باستثناء فرقة النجدات، وهذا ما صرح به ابن حزم قائلاً: "وقالت النجدات من الخوارج: ليس على الناس أن يتخذوا إماماً؛ إنما عليهم أن يتعاطوا الحق بينهم"<sup>(٣٥)</sup>، وفي هذا مجاوزة وشطط، ويُعد عن الحق الذي أجمع عليه أهل السنة والجماعة، وجميع الفرق الذين قالوا بوجوب الإمامة، ويقرر الشهرستاني أن الخوارج من الحكمة الأولى الذين جوزوا أن "لا يكون في العالم إمام أصلاً، وإن احتيج إليه فيجوز أن يكون عبداً أو حرّاً أو نبطياً أو قرشياً"<sup>(٣٦)</sup>، ومن مذهبهم أيضاً أن لا يكون أمير<sup>(٣٧)</sup>، وجوزوا كذلك إمامة المرأة<sup>(٣٨)</sup>.

إن مفهوم الإمامة عند الخوارج وما تضمنه هذا المفهوم من شروط وقواعد تابعة لمنهجهم، تمكنهم من الخروج بسهولة ويسر على الإمام، ولهذا وغيره لم يكن رأي الخوارج في هذه المسألة صائباً.

<sup>٣٢</sup> لعل معنى الاختيار هنا هو: أن يختار كل إمام خلفاً له، أو ولياً للعهد، يعينه في حياته، ويعقد له؛ فبياعه الناس من بعد موت الخليفة، وهذا ما كان يحدث منذ معاوية بن أبي سفيان حين عقد لابنه يزيد، وحدث حين أوصى أبو بكر لعمر، وأوصى عمر لسته، وليس معنى الاختيار الانتخاب من قبل عامة الناس؛ فإن الانتخاب لم يعرف في تاريخ الخلفاء (راجع: الملل والنحل على هاشم الفصل ١/١٠٧).

<sup>٣٣</sup> النبطي: نسبة إلى النبط بفتحتين، أخلاط الناس وعوامهم.

<sup>٣٤</sup> ابن قيم: تلييس إبليس ص ١٠٢

<sup>٣٥</sup> ابن حزم: الفصل في الملل والنحل ١٠٩/٤

<sup>٣٦</sup> ابن حزم: الفصل في الملل والنحل ٨٧/٤

<sup>٣٧</sup> ابن عبدربه: العقد الفريد ٣٨٨/٢

<sup>٣٨</sup> خطط المقرئ ١٨٠/٤



**ثانياً: المرجئة:** وفقاً لمنهجهم في عدم تكفير مرتكب الكبيرة، وإرجاء أمره إلى يوم القيامة؛ فقد وقفوا من الحكام وبخاصة الأمويين موقف الرضا؛ حتى من نسب إليه الفسوق، وتنعقد له البيعة، وتجب طاعته، وهم بذلك لم يطلوا إمامة مرتكب الكبيرة، ولا يجب الخروج عليه، وأجمعت المرجئة أيضاً على وجوب الإمامة، وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل<sup>(٣٩)</sup>، وكذلك لم يتقيدوا بشرط القرشية في الإمامة، وهذا ما قال به غيلان بن مروان الدمشقي، يقول الشهرستاني: " وكان غيلان... يرى في الإمامة أنها تصلح في غير قريش، وكل من كان قائماً بالكتاب والسنة كان مستحقاً لها، وأنها لا تثبت إلا بإجماع الأمة"<sup>(٤٠)</sup>، وهذا القول موافق لقول الخوارج في الإمامة، وبالمقارنة بين رأي المرجئة وغيرهم في الإمامة تبين كما يقول ابن حزم " ذهب طوائف من المرجئة... وجميع الرافضة من الشيعة، إلى أنه لا يجوز إمامة من يوجد في الناس أفضل منه، وذهب طائفة من الخوارج، وطائفة من المعتزلة، وطائفة من المرجئة، وجميع الزيدية من الشيعة وجميع أهل السنة إلى أن الإمامة جائزة لمن غيره أفضل منه"<sup>(٤١)</sup>.

**ثالثاً: المعتزلة:** ذهبوا إلى أن الإمامة تنعقد باختيار المسلمين؛ فهي ليست بالنص والتعيين، يقول النوبختي: " قالت المعتزلة:... والإمامة لا تكون إلا بإجماع الأمة واختيار ونظر"<sup>(٤٢)</sup>، ويقول المقرئ في الخطط: " الفرقة الأولى: المعتزلة الغلاة في نفي الصفات الإلهية القائلون بالعدل والتوحيد، وأن المعارف كلها عقلية حصولاً ووجوباً قبل الشرع وبعده، وأكثرهم على أن الإمامة بالاختيار"<sup>(٤٣)</sup>، ويقول المسعودي: " كانت المعتزلة وغيرها من الطوائف، تذهب إلى أن الإمامة اختيار من الأمة، وذلك أن الله عز وجل لم ينص على رجل معين، وأن اختيار ذلك مفوض من الأمة، تختار رجالاً منها ينفذ فيها أحكامه"<sup>(٤٤)</sup>، ويقول ابن أبي الحديد: " وافق شيوخنا من المعتزلة على أن بيعة أبي بكر بيعة صحيحة

٣٩ ( ابن حزم: الفصل في الملل والنحل ٨٧/٤

٤٠ ( الشهرستاني: الملل والنحل ١٤٣/١

٤١ ( ابن حزم: الفصل في الملل والنحل ١٦٣/١

٤٢ ( النوبختي: فرق الشيعة ص ١٠

٤٣ ( المقرئ: الخطط ١٦٤/٤

٤٤ ( المسعودي: مروج الذهب ٢٣٦/٣

شرعية، وأنها لم تكن عن نص، وإنما كانت بالاختيار الذي ثبت بالإجماع، وبغير الإجماع، كونه طريقاً للإمامة<sup>(٤٥)</sup>.

والمعتزلة لم تتقيد بشرط القرشية في الإمامة عدا الجبائية<sup>(٤٦)</sup>، وإنما اشترطوا أن يكون الإمام قائماً بالكتاب والسنة، مؤمناً عادلاً، واستندوا في ذلك إلى شواهد نقلية، منها قوله تعالى: إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ [الحجرات: ١٣]، ومنها قول النبي ﷺ: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا لِمَنْ كَانَ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعًا، فَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا مَا أَقَامَ فِيكُمْ كِتَابَ اللَّهِ " (٤٧).

وقد قال بعض المعتزلة بقول الزيدية من الشيعة بجواز إمامة المفضول مع وجود الأفضل، وقال البعض الآخر بقول الخوارج، وبعضهم قال بقول أهل السنة والجماعة<sup>(٤٨)</sup>.

رابعاً: أهل السنة والجماعة: إن مسألة الإمامة عند أهل السنة لا تتعلق بالعقائد الإيمانية<sup>(٤٩)</sup>؛ بل هي قضية مصلحة تناط باختيار العامة، وينصب الإمام برأيهم، يقول ابن خلدون: " وألحق بذلك: أي بموضوعات الكلام في الإمامة عند أهل السنة لما ظهر حينئذ من بدعة الإمامية من قولهم إنها عقائد الإيمان، وأنه يجب على النبي تعيينها، وقصارى أمر الإمامة في رأي أهل السنة أنها قضية مصلحة إجماعية، ولا تلحق بالعقائد"<sup>(٥٠)</sup>.

ونصب الإمام عند أهل السنة واجب يقول الرازي: " نصب الإمام واجب على أمته، والخوارج يقولون ليس بواجب، والروافض يقولون إنه واجب على الله..."<sup>(٥١)</sup>، ويستندون في ذلك (أهل السنة) إلى أدلة

٤٥ ( ابن أبي الحديد: شرح نصح البلاغة ٣/١

٤٦ ( النوبختي: فرق الشيعة ص ١٠، والمسعودي: مروج الذهب ٣/٢٣٦.

٤٧ ( أخرج الطبراني في معجمه، ٣٣٢/١٣.

٤٨ ( الشهرستاني: الملل والنحل ٨٤/١

٤٩ ( البغدادي: الفرق بين الفرق ص ١٠

٥٠ ( ابن خلدون: المقدمة ص ٣٢٦

٥١ ( الرازي: المسائل الخمسون في أصول الكلام ص ٣٨٣.

نقلية<sup>٥٢</sup>، يقول التفتازاني: "ثم الإجماع على أن نصب الإمام واجب، وإنما الخلاف في أنه هل يجب على الله تعالى، أو على الخلق بدليل سمعي أو عقلي، والمذهب أنه يجب على الخلق سمعاً لقوله □: "من مات وليس له إمام مات ميتة جاهلية"، ولأن الأمة قد جعلوا أهم المهمات بعد وفاة النبي □ نصب الإمام" (٥٣)، ويضيف الإمام النسفي الأسباب المهمة التي من أجلها يكون الإمام، قائلاً: "والمسلمون لا بد لهم من إمام ليقوم بتنفيذ أحكامهم، وإقامة حدودهم، وسد ثغورهم، وتجهيز جيوشهم، وأخذ صدقاتهم، وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطرق، وإقامة الجمع والأعياد وقطع المنازعات والوقاعات بين العباد، وقبول الشهادات القائمة على الحقوق، وتزويج الصغائر الذين لا أولياء لهم، وقسمة الغنائم ونحو ذلك" (٥٤).

وعلى العكس من ذلك تماماً، هناك من يقول إن الإمامة تجب العقل كالمعتزلة والزيدية، وهذا رأي الفلاسفة في وجوب النبوات في البشر (٥٥)، وهو رأي بين الفساد والبطلان.

والإمامة عند أهل السنة تكون بالاختيار والاتفاق، أي اختيار أهل الحل والعقد (٥٦)، وفي ذلك يقول الفخر الرازي مدلاً: "الإمام الحق بعد رسول الله □ أبو بكر، وبعده عمر، وبعده عثمان، وبعده علي رضوان الله عليهم أجمعين.... والدليل على صحة ما ذكرناه من وجوه: هو أنه ثبت بالتواتر أن علياً ما حارب مع أبي بكر في طلب الخلافة، وكذلك لو كانت الخلافة حقه لحارب عليها لكنه ما حارب عليها....." (٥٧).

---

٥٢ (المقصود بالأدلة النقلية: التي توجد في الشرع وتكون بإجماع الصحابة والتابعين، وهذا ما أشار إليه ابن خلدون في المقدمة (راجع ابن خلدون: المقدمة ص ١٣٤).

٥٣ (التفتازاني: شرح العقائد النسفية ص ١٨١

٥٤ (التفتازاني: شرح العقائد النسفية ص ١٨١

٥٥ (ابن خلدون: المقدمة ص ٣١

٥٦ (ابن خلدون: المقدمة ص ٣١، والشهرستاني: الملل والنحل ١/١٠٣

٥٧ (الرازي: المسائل الخمسون في أصول الكلام ص ٣٨٤

وإمامة المفضول مع وجود الأفضل عند أهل السنة جائزة (٥٨)، عدا الباقلاني الذي ذهب إلى أنه يجب أن يكون الإمام أفضل الأمة، وفيه نظر.

وشروط الإمامة عند أهل السنة والجماعة، كثيرة ومتنوعة، منها ما يلي:

- ١- العلم والعدالة والورع والكفاءة وسلامة الخواص والأعضاء (٥٩).
- ٢- ينبغي أن يكون الإمام ظاهراً لا مختفياً ولا منتظراً، كما لا يشترط فيه أن يكون معصوماً، كما ذهب إلى ذلك الشيعة (٦٠).
- ٣- ويشترط فيه أن يكون من أهل الولاية المطلقة، أي مسلماً حراً عاقلاً بالغاً سائساً للمسلمين، قادراً على تنفيذ الأحكام، وحفظ حدود دار السلام (٦١).
- ٤- اشترط جمهور أهل السنة أن يكون الإمام من قريش (٦٢)، ولا يجوز من غيرهم (٦٣).
- ٥- الاهتمام إلى وجوه السياسة وحسن التدبير في السلم والحرب (٦٤).

**خامساً: الشيعة الإمامية:** أجمعت الشيعة الإمامية على أن مسألة الإمامة من المسائل المتعلقة بأصول العقائد؛ إذ الإمام ركن الدين، ولا يجوز للرسول إغفاله وإهماله، ولا تفويضه إلى العامة وإرساله (٦٥)، وبالتالي ليست مسألة الإمامة عندهم مصلحة تناط باختيار العامة.

والإمام عندهم معصوم، وينص على من يخلفه، ولا بد من قائم بالحق إلى يوم الدين، والإمامية منهم قالوا باثني عشر إماماً، لهم صفة الإمامة، وهو مرجعهم في الأحكام الشرعية، وقد نص المتقدم منهم على من

<sup>٥٨</sup> ابن حزم: الفصل في الملل والنحل ٤/١٦٣، والتفتازاني: شرح العقائد النسفية ص ١٨٥

<sup>٥٩</sup> ابن خلدون: المقدمة ص ١٣٥

<sup>٦٠</sup> التفتازاني: شرح العقائد النسفية ص ١٨٢

<sup>٦١</sup> ابن حزم: الفصل في الملل والنحل ٤/١٠

<sup>٦٢</sup> أسقط بعض أهل السنة هذا الشرط كالباقلاني.

<sup>٦٣</sup> التفتازاني: شرح العقائد النسفية ص ١٨٣، و ابن حزم: الفصل في الملل والنحل ٤/١٠

<sup>٦٤</sup> البغدادي: أصول الدين ص ٢٧٧

<sup>٦٥</sup> الشهرستاني: الملل والنحل ١/١٠٣

بعده (٦٦)، وللإمام ما للنبي من الولاية العامة على الناس لتدبير شؤونهم ومصالحهم، وإقامة العدل بينهم (٦٧).

ويستنبط من هذا الرأي أن الإمامة استمرار للنبوة، ولا تكون إلا بالنص من الله تعالى على لسان النبي، أو لسان الإمام الذي قبله، وليست بالاختيار، وعليه فالإمامة إذن واجبة على الله.

وشروط الإمامة عندهم: أن الإمام كالنبي يجب أن يكون معصوماً من جميع الرذائل والفواحش ما ظهر منها وما بطن، عمداً وسهواً، كما أنه يكون معصوماً من السهو والخطأ والنسيان، والإمام عندهم كالنبي، يجب أن يكون أفضل الناس في صفات الكمال الإنساني، كالشجاعة والكرم والعفة والعقل والحكمة (٦٨)، ويجب أن يكون الإمام مؤيداً من طريق الإلهام بالقوة القدسية، ويجوز أن يكون الإمام ظاهراً مشهوراً، أو غائباً مستوراً، والله لا يخلي الأرض من حجة على العباد من نبي أو وصي (٦٩).

وعليه: فنخلص من هذا كله، أن وجوب نصب الإمام من الأمور المتفق عليها شرعاً (٧٠)، ولم يخرج عن هذا الإجماع إلا النجدات من الخوارج (٧١)، والأصم، والفوطي والنظام من المعتزلة، يقول ابن حزم: "اتفق جميع أهل السنة، وجميع المرجئة، وجميع الشيعة، وجميع الخوارج على وجوب الإمامة، وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل، يقيم فيهم أحكام الله، ويسوسهم بأحكام الشريعة التي أتى بها رسول الله ﷺ حاشا النجدات من الخوارج؛ فإنهم قالوا: لا يلزم الناس فرض الإمامة، وإنما عليهم أن يتعاطوا

---

٦٦ ( محمد رضا المظفر: عقائد الإمامية ص ٦٣

٦٧ ( محمد رضا المظفر: عقائد الإمامية ص ٤٩

٦٨ ( محمد رضا المظفر: عقائد الإمامية ص ٥١

٦٩ ( أصل الشيعة ص ١٣٦

٧٠ ( انظر على سبيل المثال: الجامع لأحكام القرآن ١/٢٦٤، وكشاف القناع ٦/١٥٨، ومنتهى الإرادات لابن النجار

٤٩٤/٢.

٧١ ( انظر: الأشعري: مقالات الإسلاميين ١/٢٠٥.

الحق بينهم" (٧٢)، وقال القرطبي: "ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة ولا بين الأئمة، إلا ما روي عن الأصم، حيث كان عن الشريعة أصم، وكذلك كل من قال بقوله واتبعه على رأيه ومذهبه" (٧٣). وجمهور المسلمين من المتكلمين والفقهاء أن الإمامة واجبة، ولا بد للمسلمين من إمام ينفذ أحكامه، ويقيم حدوده، عدا شذمة من القدرية كالأصم والفوطي، وقد جانبه الصواب في ذلك، "فضميره في هذا القول إبطال إمامة علي بن أبي طالب رضي الله عنه، لأنها عقدت له في حال قتل عثمان رضي الله عنه، ووقوع الفتنة فيه..". (٧٤).

وقال جمهور العلماء من المتكلمين والفقهاء بوجوب نصب الإمام، وأنه تجب طاعته إن كان ظاهراً، بخلاف ما ادعته الروافض من أن الإمام يكون غائباً عن جميع الناس، وأوجبوا انتظاره، وكذلك ذهبوا إلى أن طريق ثبوت الإمامة الاختيار من الأمة باجتهاد أهل الاجتهاد منهم، واختيارهم من يصلح لها. وفيما يتعلق بجواز إمامة المفضل مع وجود الفاضل؛ فقد قال أبو الحسن يجب أن يكون الإمام أفضل أهل زمانه في شروط الإمامة، ولا تتعقد الإمامة لأحد مع وجود من هو أفضل منه فيها، واختار غيره جواز عقد إمامة المفضل منهم القلانسي، والحسين بن الفضل وابن خزيمة وأكثر أصحاب الشافعي، وقال النظام والجاحظ أن الإمامة لا يستحقها إلا الأفضل ولا يجوز صرفها إلى المفضل، وقال الباقر من المعتزلة الأفضل أولى بما، واجتمعت الروافض على أنه لا يجوز إمامة المفضل (٧٥).

والحق أنه يجوز إمامة المفضل ودليله مبني على صحة إمامة أبي بكر وعمر؛ فإذا صحت إمامة عمر فقد قال أهل الشورى: لو كان أبو عبيدة بن الجراح حياً لوليته عليكم مع علمه بأن علياً أفضل منه، وفي هذا دليل على أن الصحابة كانوا يرون إمامة المفضل (٧٦).

واختلفوا أيضاً في طريق وجوبها، فمنهم من جعل وجوبها عن طريق الشرع أو السمع، وهم أهل السنة والجماعة وأكثر المعتزلة (٧٧)، ومنهم من يوجبها عقلاً، والموجبون لها عقلاً منهم من يوجبها على الله

---

٧٢ ( ابن حزم: الفصل في الملل والنحل ٢٢/٥

٧٣ ( الجامع لأحكام القرآن ١/٢٦٤

٧٤ ( البغدادي: أصول الدين ص ٢٧١

٧٥ ( البغدادي: أصول الدين ص ٢٩٤

٧٦ ( البغدادي: أصول الدين ص ٢٩٤

تعالى - تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً - وهم الشيعة، ومنهم من يوجبها على الناس، وهم المعتزلة البغداديون (٧٨)، والجاحظ من معتزلة البصرة (٧٩).

**وعليه:** فالإمامة من المسائل الشائكة لدى المتكلمين وغيرهم في مفهوماتها، وطبيعتها، وشروطها، وطريق وجوبها، وبسبب الاختلافات الكثيرة بين الفرق الكلامية تولد العديد من السلبات التي أثرت على التفكير في المسألة بشكل أو بآخر، وأمر آخر في غاية الخطورة والتهور، أن عدها بعضهم من أصول الإيمان، لكن طريق أهل السنة والجماعة والذي ذكرنا طرفاً منه هو أسلم الطرق وأصحها فيما يتعلق بحقيقتها وشروطها وطريق وجوبها، وأنها مسألة اجتهادية اختيارية، وبالتالي ليست بالنص أو من أصول الإيمان كما زعم الزاعمون.

---

(٧٧) المغني في أبواب التوحيد والعدل ٢٠ / ١٤١

(٧٨) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٣٠٨/٢

(٧٩) العثمانية للجاحظ (ص ٢٦١)

## المبحث الثاني

### الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند المتكلمين

الأمر: القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به" (٨٠)، واعترض على هذا التعريف الإمام الرازي فقال " وهذا خطأ؛ أما أولاً: فلأن لفظي المأمور والمأمور به مشتقتان من الأمر فيمتنع تعريفهما بالأمر، فلو عرفنا الأمر بما لزم الدور، وأما ثانياً؛ فلأن الطاعة عند أصحابنا موافقة الأمر، وعند المعتزلة موافقة الإرادة، فالطاعة على قول أصحابنا لا يمكن تعريفها إلا بالأمر فلو عرفنا الأمر بما لزم الدور" (٨١)

والمعروف: قال ابن هو: اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع، ونهى عنه، من المحسنات والمقبحات، وهو من الصفات الغالبة، أي أمر معروف بني الناس، إذا رأوه لا ينكرونه، والمعروف: النصفة وحسن الصحبة مع الأهل وغيرهم من الناس، والمنكر ضد ذلك جميعه (٨٢).

والنهي: الزجر عن الشيء، قال تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى عَبْدًا إِذَا صَلَّى﴾ [العلق: ٩، ١٠]، وهو من حيث المعنى لا فرق بين أن يكون بالقول أو بغيره، وما كان بالقول فلا فرق بين أن يكون بلفظة افعل نحو: اجتنب كذا، أو بلفظة لا تفعل، ومن حيث اللفظ هو قولهم: لا تفعل كذا، فإذا قيل: لا تفعل كذا فنهي من حيث اللفظ والمعنى جميعاً، نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقْرَبُوا هَذِهِ الشَّجَرَةَ﴾ [البقرة: ٣٥]، ولهذا قال: ﴿مَا تَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةَ﴾ [الأعراف: ٢٠] وقوله: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى﴾ [النازعات: ٤٠] (٨٣)، وقيل: النهي عن المنكر: الصد عنه والتنفير منه ومقاومته وأخذ السبل عليه حتى لا يقع أصلاً، أو يتكرر.

---

(٨٠) الغزالي: المستصفي (٦١/٢).

(٨١) الرازي: المحصول (١/ ٢٥٤).

(٨٢) ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث ص ١٢٣

(٨٣) الأصفهاني: المفردات ٨٢٦/١



والمنكر: ضد المعروف وكل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه فهو منكر (٨٤)، وقال الراغب: والمنكر: ما ينكر بهما، وقال أيضاً: والمنكر: كلُّ فعلٍ تحكَّم العقولُ الصحيحةُ بقبْحه، أو تتوقَّفُ في استقباحِه واستحسانه العقولُ، فتحكم بقبحه الشريعة، وإلى ذلك قصد بقوله تعالى: ﴿الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: ١١٢] (٨٥).

ولقد اتفقت الأمة على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الواجبات الشرعية التي نصت عليها الشريعة الإسلامية، قال تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وقال عز وجل: أقيم الصلاة وأمر بالمعروف وأنه عن المنكر [لقمان: ١٧]، وفي الحديث: أن النبي ﷺ يقول: "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ" (٨٦)، وقال: "لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَتَأَخَذَنَّ عَلَى يَدَيْ الظَّالِمِ وَتَتَأَطَّرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا وَتَقْضُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قَصْرًا" (٨٧)، وأجمع المسلمون في الصدر الأول عليه، وكانوا يتواصون بذلك، ويوبخون تاركه مع القدرة عليه (٨٨)، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان على كل مكلف، عالم بقبح المنكر، قادر على دفعه، على وجه لا يؤدي إلى ضرر وفساد عظيم منه، سواء أكان إماماً أو عالماً أو قاضياً أو عامياً (٨٩).

خلافاً للرافضة في قولهم لا يجب إلا على إمام أو من يأمره الإمام بذلك، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩]؛

(٨٤) ابن الأثير، النهاية في غرب الحديث ١١٥/٥

(٨٥) الأصفهاني: المفردات ٨٢٣/١

(٨٦) أخرجه مسلم في صحيحه، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، ٥٠/١

(٨٧) أخرجه أبو داود في سننه، تحقيق الألباني، باب الأمر والنهي ٢١٣/٤، وأحمد في مسنده من حديث حذيفة ٣٣٣/٥،

والترمذي في سننه، تحقيق الألباني وشاكر، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ٤٦٨/٤.

(٨٨) التفتازاني: شرح المقاصد: ٢٧١/٥.

(٨٩) أبو يعلى: المعتمد في أصول الدين: ص ١٩٨

فأمر الله تعالى بإنكار البغي والقتال حتى يفىء الباغي ويرجع الظالم<sup>(٩٠)</sup>، وهذا الكلام فيه نظر، حيث إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يختص بالولادة إلا إذا انتهى إلى القتال، ولا بأهل الاجتهاد إلا إذا كان مدرکه الاجتهاد، وبالتالي فلا يعتد بقول الرافضة؛ بل إن ذلك ثابت لآحاد المسلمين، ولقد أجمع المسلمون على التواصي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لكنه إذا انتهى الأمر إلى نصب القتال ربط بالسلطان حذراً للفتنة<sup>(٩١)</sup>، يقول الجويني: " إن الحكم الشرعي إذا استوى في إدراكه الخاص والعام، ففيه للعالم ولغير العالم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإذا اختص مدرکه بالاجتهاد؛ فليس للعوام فيه أمر ونهي بل الأمر فيه موكول إلى أهل الاجتهاد"<sup>(٩٢)</sup>.

واتفقت جميع الفرق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وجوباً كفاً؛ فيرى الباجوري من الأشاعرة أن الأمر يتبع المأمور به؛ فإن كان مندوباً كان الأمر مندوباً، وإن كان واجباً كان الأمر به واجباً، وكذلك النهي، فبندب النهي عن المكروه، ويجب النهي عن المحرم<sup>(٩٣)</sup>، وهنا محل الاتفاق بين جميع الفرق، وذهبت الروافض إلى أن ذلك لا يجب ولا يجوز إلا بأمر الإمام العدل واستتابته، كما في إقامة الحدود، وذهب غيرهم إلى الوجوب سواء أمر به الإمام أم لم يأمر به.

والاختلاف واقع بين الطوائف والفرق في كفيته؛ فذهب أهل السنة والجماعة فمن بعدهم، وهو قول الإمام أحمد وغيره إلى أن الغرض من ذلك إنما هو بالقلب فقط، أو باللسان إن قدر على ذلك، ولا يكون باليد، ولا يسئل السيوف ووضع السلاح، وهو قول الأصم خلافاً للروافض التي ترى سل السيوف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذهبت طوائف من أهل السنة وجميع المعتزلة والخوارج والزيدية إلى أن سل السيوف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب، إذا لم يمكن دفع المنكر إلا بذلك<sup>(٩٤)</sup>،

<sup>٩٠</sup> ( أبو يعلى: المعتمد في أصول الدين: ص ١٩٥

<sup>٩١</sup> ( الجويني: الإرشاد: ص ٣٦٨

<sup>٩٢</sup> ( التفتازاني: شرح المقاصد ١٧٤/٤

<sup>٩٣</sup> ( البيهقوري: تحفة المرید على جوهره التوحيد ص ٢٠٢

<sup>٩٤</sup> ( ابن حزم: الفصل في الملل والنحل ٢٠/٥

وذهبت الخوارج الذين لم يروا طريقة لتغيير المنكر سوى سل السيوف، وبالتالي أحدثوا الفتن والقلاقل بسبب هذا التصور المتهور.

أما المعتزلة فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عندهم أحد الأصول الخمسة، وهو وثيق الصلة بالأخلاق أكثر من اتصاله بالدراسات النظرية؛ لأنه خاص بالسلوك البشري من جهة الخير والشر (٩٥)، والأشاعة والماتريديّة عدّوه من الفروع وليس من الأصول (٩٦) ويكاد يكون هناك شبه اتفاق بين فرق المعتزلة حول هذا المبدأ، وهو وثيق الصلة بالإمامة، حيث إن أكثر ما يدخل في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقوم به إلا الأئمة (٩٧).

والأمر عندهم هو قول القائل لمن دونه في الرتبة افعَل، والنهي هو قول القائل لمن دونه لا تفعل، والمعروف: هو كل فعل عرف فاعله حسنه أو دل عليه، ولهذا لا يقال في أفعال القديم تعالى معروف، لما لم يعرف حسنها ولا دل عليه، أما المنكر فهو كل فعل عرف فاعله قبحه، أو دل عليه، ولو وقع من الله تعالى القبيح، لا يقال إنه منكر، لما لم يعرف قبحه ولا دل عليه (٩٨).

ولا يوجد خلاف بين المعتزلة في وجوبه، وإنما الخلاف حول العلم بوجوبه؛ فذهب أبو علي إلى أنه يعلم عقلاً وسمعاً، وذهب أبو هاشم إلى أنه إنما يعلم سمعاً إلا في موضع واحد، وهو أن يشاهد واحداً يظلم غيره؛ فيلحق قلبك بذلك مضض وحرر فيلزمك النهي عنه دفعاً لتلك المضرة عن النفس (٩٩).

يقول القاضي: اعلم أنه لا خلاف في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واعلم أن المقصود بهما أن لا يضيع المعروف ولا يقع المنكر؛ فإذا ارتفع هذا الغرض ببعض المكلفين سقط عن الباقيين؛ فلهذا قلنا

---

٩٥ ( سامي الشار: نشأة التفكير الفلسفي في الإسلام ٣٥٠/١

٩٦ ( التفتازاني: شرح المقاصد ١٧٢/٥

٩٧ ( المظني: التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع ص ٣٥، شرح الأصول الخمسة ص ٧٤٩

٩٨ ( عبدالكريم عثمان: شرح الأصول الخمسة ص ١٤١

٩٩ ( عبدالكريم عثمان: شرح الأصول الخمسة ص ١٤٢

أنه من فروض الكفايات (١٠٠)، ويقول الزمخشري: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الكفايات (١٠١)، ويقول المسعودي: أما القول بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو الأصل الخامس؛ فهو أن ما ذكر على سائر المؤمنين واجب على حسب استطاعتهم في ذلك بالسيف فما دونه.. وعليه فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند المعتزلة من الكفايات (١٠٢).

وتغيير المنكر عند المعتزلة يكون من خلال وسائل متعددة، يقول القاضي عبد الجبار: " والغرض من تشريع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أن لا يضيع المعروف ولا يقع المنكر؛ فمتى حصل هذا الغرض بالأمر السهل لا يجوز العدول عنه بالأمر الصعب (١٠٣).

وللأمر بالمعروف والنهي عن المنكر العديد من الشروط، منها العلم بأن المأمور به معروف، وأن المنهي عنه منكر، لأنه لو يعلم ذلك لا يأمن أن يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف وذلك مما لا يجوز، ومنها حضور المنكر، ومنها العلم بأن ذلك لا يؤدي إلى مضرة أعظم منه، ومنها أن يعلم لقوله فيه تأثير (١٠٤)، ويتأمل هذه الشروط تبين أن الشرط الخاص بأن لا يكون أمره أو نهي سبباً في وقوع فساد أعظم من الذي نهي عنه، وذلك اعتماداً على قاعدة " احتمال أدنى المفسدتين درءاً لأعلاهما وجلب أعلى المصلحتين بتفويت أدناهما " (١٠٥).

الناظر في شروطهم يجد أن منها ما وافق رأي أهل السنة والجماعة، ومنها ما خالفهم، ومنها ما لم يذكر، وقد ذكره أهل السنة والجماعة عند تعرضهم للمسألة، فشرط أهل السنة والجماعة تمثلت في العلم بما يأمر وينهي عنه، ومن ثم فالجاهل بالحكم لا يحل له لا الأمر ولا النهي، وكذا الجاهل، وهذا ما ذكره

---

١٠٠) عبدالكريم عثمان: شرح الأصول الخمسة ص ١٤٨

١٠١) الزمخشري: الكشاف ١/٤٥٢

١٠٢) المسعودي: مروج الذهب ٣/١٥٤

١٠٣) عبدالكريم عثمان: شرح الأصول الخمسة ص ٧٤١

١٠٤) عبدالكريم عثمان: شرح الأصول الخمسة ص ١٤٤، البيجوري: تحفة المرید علی جوهره التوحيد

١٠٥) العز ابن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ص ٦٢

إجمالاً ولم يفصلوا القول فيه، أما ما استوي فيه العام والخاص ففيه للعالم وغيره الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

واشترطت المعتزلة عدة شروط من بينها: (غلبة الظن أن لقوله تأثير) وهذا ما لا يتفق مع الشرع حيث لا يجب إنكار المنكر إلا بعد العلم والقطع بحصول المنكر، فأما إذا ظن وقوعه منه لم يجب عليه إنكاره وذلك لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢]، ولأنه لا يأمن أن يكون الأمر على خلاف ما ظنه فوجب ترك ذلك (١٠٦).

وشرط الغلبة على الظن أن أمره بالمعروف مؤثر في تحصيله وأن نهي عن المنكر مزيل له، وعدمه يسقط الوجوب ويبقي الجواز، قال السعد والآمدني بالوجوب فيما لو ظن عدم الإفادة، وقال الأمدي من شروط الوجوب ألا يئأس من إجابته، وقال أكثر العلماء لا يشترط هذا الشرط، لأن الذي عليه الأمر والنهي لا القبول، ولذا قال النووي، قال العلماء: ولا يسقط عن المكلف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يفيد في ظنه بل يجب عليه فعله (١٠٧).

أما عن الشرط الذي قالوا فيه ألا يؤدي إلى مضرة أكبر منه أو أعظم منه، فيري العلماء غير ذلك فابن تيمية يقول بجرمته إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته (١٠٨).

ويقسم أبو علي من المعتزلة الأمر بالمعروف إلى قسمين: أحدهما واجب، والآخر ليس بواجب، وجعل الأمر بالواجب واجبا وبالنافلة نافلة، وهذا التقسيم لم يعرف من قبل الجبائي، وهو على ضربين أحدهما ما لا يقوم به إلا الأئمة، كإقامة الحدود وحفظ بيضة الإسلام وتولية القضاء، والثاني: ما يقوم به كافة الناس كشرب الخمر والسرقه والزنا، ولكن إذا كان هناك إمام مفترض الطاعة فيجب الرجوع إليه (١٠٩).

(١٠٦) أبو يعلى الخنبلي: المعتمد في أصول الدين ص ٣٥٦

(١٠٧) البيهقوري: تحفة المرید علی جوهرۃ التوحید ص ٢٢٣

(١٠٨) راجع: المصدر السابق ص ٢١

(١٠٩) عبد الكريم عثمان: شرح الأصول الخمسة ص ١٤٨

**تعقيب:** الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان بالإجماع على الجملة، ولا يكثر بقول من قال من الروافض: إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر موقوفان على ظهور الإمام؛ فقد أجمع المسلمون قبل أن ينبغ هؤلاء على التواصي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتوبيخ تاركه مع الاقتدار عليه<sup>(١١٠)</sup>، وهذا ما أكده الغزالي في موقفه من الروافض في هذه المسألة قائلاً: " وهؤلاء أحسن رتبة من أن يكلموا؛ بل جواهم أن يقال لهم إذا جاءوا إلى القضاء طالبين لحقوقهم في دماهم وأموالهم: إن نصرتكم أمر بالمعروف واستخراج حقوقكم من أيدي من ظلمكم نهي عن المنكر، وطلبكم لحقكم من جملة المعروف، وما هذا زمان النهي عن الظلم، وطلب الحقوق، لأن الإمام الحق بعد لم يخرج" (١١١).

ولا يتخصص بالأمر بالمعروف الولاية<sup>(١١٢)</sup>؛ بل ذلك ثابت لآحاد المسلمين، والدليل عليه الإجماع أيضاً؛ فإن غير الولاية من المسلمين في الصدر الأول، والعصر الذي يليه، كانوا يأمرن الولاية بالمعروف، وينهونهم عن المنكر<sup>(١١٣)</sup> مع تقرير المسلمين إياهم، وترك توبيخهم عن التشاغل بالأمر بالمعروف من غير تقليد ولاية.

<sup>(١١٠)</sup> ينظر: الإرشاد: الجويني ص ٣١١

<sup>(١١١)</sup> الغزالي: إحياء علوم الدين ٣١٥/٢

<sup>(١١٢)</sup> يشهد لهذا قوله تعالى: وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ [آل عمران: ١٠٤].

<sup>(١١٣)</sup> يشهد لهذا قوله تعالى: وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ [التوبة: ١٢٢]، وقوله تعالى: وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ [التوبة: ٧١]، وقوله تعالى: الْأَمْرُوْنَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ [التوبة: ١١٢]، وفي الحديث: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَخْتَمِرُ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَخْتَمِرُ أَحَدُنَا نَفْسَهُ؟ قَالَ: يَرَى أَمْرًا لِلَّهِ عَلَيْهِ فِيهِ مَقَالٌ، ثُمَّ لَا يَقُولُ فِيهِ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَ فِي كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: خَشِيْتُ النَّاسَ، فَيَقُولُ: فَإِنِّي كُنْتُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَى (أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الفتن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٤٢/٥).

وفي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]؛ فيقول فيه مجاهد وسعيد بن جبير: " من ضل من اليهود و النصارى وغيرهم، فكأنهما ذهبا إلى أن هؤلاء قد أقروا بالجزية على كفرهم فلا يضرنا كفرهم لأننا أعطيناهم العهد على أن نخليهم وما يعتقدون ولا يجوز لنا نقض عهدهم بإجبارهم على الإسلام فهذا لا يضرنا الإمساك عنه وأما ما لا يجوز الإقرار عليه من المعاصي والفسوق والظلم والجور فهذا على كل المسلمين تغييره والإنكار على فاعله على(١١٤)، ويقول أيضاً: " ومن الاهتداء اتباع أمر الله في أنفسنا وفي غيرنا فلا دلالة فيها إذا على سقوط فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " (١١٥).

وعن عبدالله بن المبارك أن هذه الآية أكد آية في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن معنى " عليكم أنفسكم: حفظوها والزمو صلاحها بأن يعظ بعضكم بعضاً ويرغبه في الخيرات وينفره عن القبائح والسيئات، و " لا يضركم " (ضلال) " من ضل إذا اهتديتم " فأمرتم بالمعروف ونهيتهم عن المنكر " (١١٦)، وعن قيس قال: قَالَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ أَنْ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَوْنَ هَذِهِ الْآيَةَ وَتَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَوَاضِعِهَا ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ قَالَ عَنْ خَالِدٍ وَإِنَّا سَمِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ " إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ " (١١٧).

وعن أبي أمية الشَّعْبَانِيُّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْحُشَيْنِيَّ فَقُلْتُ يَا أَبَا ثَعْلَبَةَ كَيْفَ تَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ "عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ"، قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْهَا خَبِيرًا سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: " بَلِ انْتَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شَيْئًا مُطَاعًا وَهَوَى مُتَّبَعًا وَدُنْيَا مُؤْتَرَةً وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ فَعَلَيْكَ - يَعْنِي بِنَفْسِكَ - وَدَعَّ عَنْكَ الْعَوَامَّ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ، الصَّبْرُ فِيهِ مِثْلُ قَبْضٍ عَلَى الْجَمْرِ لِلْعَامِلِ فِيهِمْ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ " (١١٨).

<sup>١١٤</sup> (المحاصص: أحكام القرآن ١٥٦/٤)

<sup>١١٥</sup> (المحاصص: أحكام القرآن ١٥٥/٤)

<sup>١١٦</sup> (النيسابوري: غرائب القرآن و رغائب الفرقان ١١٩٣/٢)

<sup>١١٧</sup> (أخرجه أبو داود في سننه، تحقيق الألباني، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي ٢١٤/٤،

<sup>١١٨</sup> (أخرجه الترمذي في سننه، كتاب (٦) باب تفسير القرآن (سورة المائدة)، ٢٧٦/٥.

والمعتزلة ومن سلك مسلكهم وضعوا هذا الأصل في هذه المرتبة، ومن بين المسائل التي تحسن عقلاً دون توقف على السمع، والتي تجب عقلاً على رأي فريق منهم، إنما يضعونه في مكانة عالية، ويبلغون به درجات سامية إن لم يكن التقديس، وهذا ما لم نوافق عليه (١١٩).

وإطلاق الحكم بأن هذا الفرض من فروض الكفاية أو العين موقف فكري خاطئ، لأن هذا الأمر نسبي مرتبط بتحقيق هذا الهدف سواء أكان ذلك بواسطة البعض أم بواسطة كافة الناس، ووجوبه على الكافة يصبح قائماً لا في حالة تحقق عدم قيام البعض به فقط، بل في حالة الظن بعدم وقوعه من الغير (١٢٠).

ومن الواضح أن المعروف هو الواجب والمندوب، والمنكر ما أنكره الشرع وهو الحرام والمكروه، فيندب الأمر بالمندوب والنهي عن المكروه، ويجب الأمر بالواجب والنهي عن الحرام وجوباً كفاً وهو فوري إجماعاً ولا يختص بمن لا يرتكب مثله (١٢١).

"ولكننا نتفق مع المعتزلة في قولهم بالوجوب أي وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكن ليس الاتفاق المطلق، ونخالف الرافضة الذين يوقفونه على ظهور الإمام، وعليه فلا يتخصص الأمر بالمعروف والولاية؛ بل ذلك ثابت لآحاد المسلمين لأن غير الولاية من المسلمين في الصدر الأول والذي يليه كانوا يأمرهم بالولاية بالمعروف وينهونهم عن المنكر" (١٢٢).

والمعتزلة فيما يتعلق بطريق وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قالوا إن طريق وجوبه العقل وبنوا هذا الحكم بناء على موقفهم من العقل، لكن الأصل في شرعنا أن طريقه السمع، وهم بهذا قد غالوا في تقديس العقل، وبخاصة أنهم ذهبوا إلى جواز القول بأن "حسن" هذا الموقف إنما يثبت بطريق العقل، ولا يتوقف على ورود النص به أو السماع، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إنما يحسن عقلاً، سواء أكان الأمر متعلقاً بدفع الضرر عن الذات، ومن يرتبطون بالإنسان برباط خاص، أو تعلق الأمر بدفع الضرر أو جلب النفع بالنسبة للناس عموماً، والمجتمع بشكل عام (١٢٣).

(١١٩) انظر: محمد عمارة: المعتزلة ومشكلة الحرية ص ٦٧

(١٢٠) انظر: المصدر السابق ص ١٥٥

(١٢١) انظر: البيجوري: تحفة المرید على جوهر التوحيد ص ٢٢١

(١٢٢) الجويني: الإرشاد ص ٣٦٨

(١٢٣) انظر: محمد عمارة: المعتزلة ومشكلة الحرية ص ٦٦



### المبحث الثالث: الخروج على الحاكم عند المتكلمين (١٢٤)

مسألة الخروج على الحاكم قديمة قدم الطوائف والفرق الإسلامية، فبينما يرى الخوارج والمعتزلة ومن سلك مسلكهم وجوب الخروج على الحاكم، وجعلوا ذلك فرعاً من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يرى أهل السنة والجماعة عدم جواز الخروج على الحاكم.

والخروج لغة: من: "خَرَجَ مِنَ الشَّيْءِ" إذا بَرَزَ مِنْ مَقَرِّهِ أو حَالِهِ وانفصل، ومن الألفاظ المرادفة لهذا المعنى الثورة، وهي في اللغة من: "نَارَ الشَّيْءِ ثَوْرَانًا وَثَوْرًا وَثَوْرَةً": إذا هَاجَ وانتشر (١٢٥)، والخروج على السلطان أو ولي الأمر يكون إذا تَمَرَّدَ عليه المحكوم وهَاجَ وانتشر وثار، ومن هنا يتجلى المعنى الاصطلاحي للثورة بأنه:

حَرَكَةٌ جَمَاعِيَّةٌ تَضُمُّ مُخْتَلَفَ شَرَايِحِ الشَّعْبِ أو عُنَاصِرِ الأُمَّةِ، بما فيهم الدُّهْمَاءُ والعُؤْغَاءُ، في حَرَكَةِ خُرُوجٍ على الحاكم وتمردٍ عليه؛ بقصدِ تَغْيِيرِ الأَوْضَاعِ السِّيَاسِيَةِ المُنْظَرِيَّةِ والاجتماعية المنهارة (١٢٦).

وفي الاصطلاح يعرفه الشهرستاني بقوله: "كُلُّ مَنْ خَرَجَ على الإمام الحقِّ الذي اتَّفَقَتِ الجماعةُ عليه يُسَمَّى خَارِجِيًّا، سواءً كان الخروجُ في أيامِ الصحابةِ على الأئمَّةِ الراشدين، أو كان بَعْدَهُم على التابعين بإحسانٍ والأئمَّةِ في كُلِّ زمانٍ" (١٢٧).

---

١٢٤) الخلع والانخلاع من الألفاظ المترادفة للفظه الخروج، ولقد فرق العلماء بينهما، فحنون الحاكم أو مرضه مرضاً لا يرجى شفاؤه يعجزه عن القيام بواجباته، يقتضي انخلاعه لا خلعته؛ فالخلع يقتضي مقاومة، واستخداماً للقوة، أما الانخلاع فلا يقتضي شيئاً من ذلك.

١٢٥) الفيروز آبادي: القاموس المحيط ص ٤٥٩

١٢٦) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة ١٠٣٢/٢

١٢٧) الشهرستاني: الملل والنحل ١/٢١٢

وَمُصْطَلَحُ الثَّوْرَةِ (١٢٨) يَعْنِي: تَغْيِيرَاتُ ذَاتِ طَائِعٍ سِيَاسِيٍّ وَاجْتِمَاعِيٍّ تَرُدُّ بِصُورَةٍ فُجَائِيَّةٍ وَجَدْرِيَّةٍ يَصْحَبُهَا عَادَةٌ اسْتِعْمَالُ الْقُوَّةِ وَاسْتِحْدَامُ الْعَنْفِ وَحَمْلُ السِّلَاحِ (١٢٩).

أولاً: حق الإمام ووجوب طاعته (١٣٠):

أشرت من قبل إلى الشروط التي يجب أن تتوفر في الإمام عند أهل السنة والجماعة، ورفض ما عداها لعدم توافقها مع مبادئ الشرع الحنيف، سواء ما قالت به الخوارج أو الروافض، أو المرجئة، لكنه لا بد من الإشارة إلى بعض الواجبات التي يتعين على الإمام القيام بها، منها: إقامة الحدود، وتنفيذ الأحكام الشرعية، وحفظ بيضة الإسلام، وسد الثغور، وتجهيز الجيوش، واحتلاب المنافع للأمة، ودفع المضار عنها، وأخذ الأموال من وجوهها وصرفها في حقها (١٣١).

وبإذاء هذه الواجبات للحاكم هناك العديد من الحقوق، منها: تسليم الرعية له، والرضا به، وطاعته ونصرته فيما يراه ويأمر به، وعلى ذوي الحل العقد أن يقدموا له النصح، وأن عليه أن يستشير أهل الرأي

---

(١٢٨) مُصْطَلَحُ الثَّوْرَةِ: غَرِيْبٌ دَخِيْلٌ عَلَى الْمَفَاهِيْمِ الْإِسْلَامِيَّةِ لَمْ يَصْطَلِحْ عَلَيْهِ السَّلْفُ، وَإِنَّمَا كَانُوا يُعْبِرُونَ عَنِ الثَّوْرَةِ بِاصْطِلَاحِ الْخُرُوجِ، سِوَاءَ كَانَتْ بِتَأْوِيلِ سَائِعٍ أَوْ غَيْرِ سَائِعٍ، مِثْلَ: خُرُوجِ ابْنِ الْأَشْعَثِ عَلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يَوْسُفَ، وَخُرُوجِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَى هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَخُرُوجِ الزَّنَجِ عَلَى الدَّوْلَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ، وَغَيْرِهِمْ.

(١٢٩) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة ١٠٣٢/٢.

(١٣٠) هذا فيما يتعلق بالحاكم المسلم، أما غير المسلم لا ولاية له على المسلمين كما أجمع على ذلك علماء الأمة، بل يجب على المسلمين الخروج عليه وقتاله، وإن لم يجدوا قدرة على ذلك وجب عليهم السعي في إعداد العدة لقتاله، وسلوك أقرب الطرق لعزله وتخليص المسلمين من شره. يقول الحافظ ابن حجر العسقلاني: "وإذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها، كما في حديث عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه قال: "بايعنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان".

(١٣١) محمد يوسف موسى: نظام الحكم في الإسلام ص ١٤٠.

ليعرف الصواب؛ إذ يجوز على الإمام الخطأ؛ فينبغي أن يكون هناك من ينبهه ويقومه، وهم الأمة وعلمائها الذين يبينون له موضع الخطأ، ويعدلون به إلى الصواب (١٣٢).

وإذا قام الإمام بحقوق الأمة عليه؛ فقد أدى حق الله تعالى فيما لهم وعليهم، وحيثذ يجب له عليهم حقان: الطاعة والنصرة ما لم يتغير حاله بما يخرج به عن الإمامة (١٣٣).

ثانياً: موجبات خلع الإمام: ومن أهم موجبات خلع الإمام والمتفق عليها بين العلماء والفقهاء والتي تستوجب خلعه ما ذكره الباقلاني بقوله: " منها كفر بعد إيمان، ومنها تركه إقامة الصلاة والدعاء إلى ذلك، ومنها فسقه وظلمه بغصب الأموال، وضرب الأبخار، وتناول النفوس المحرمة، وتضييع الحقوق، وتعطيل الحدود" (١٣٤).

بيد أن المتأمل في كلام الباقلاني يرى أن من بين هناك العديد من الأسباب التي ذكرها فيه نظر، وفيه تأمل، ويستدعي التوقف عنده لبيان، حتى إنه قد أشار إلى أن الجمهور من أهل الإثبات وأصحاب الحديث يقولون إن الإمام لا ينخلع بهذه الأمور، وكان مقصده من قوله: " ومنها فسقه وظلمه بغصب الأموال، وضرب الأبخار، وتناول النفوس المحرمة، وتضييع الحقوق"، فالردة والكفر بعد الإيمان، متفق عليه بين العلماء والفقهاء، وبهذا فإنه ينعزل عن تدبير أمر المسلمين، ولا يكون له ولاية على مسلم بحال، قال تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١] و عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعَنَا فَمَا كَانَ فِيهَا أَحَدٌ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا ، وَأَنَّ لَا تَنَازَعَ الْأَمْرَ أَهْلُهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ" (١٣٥).

١٣٢ ( القاضي عبد الجبار: المغني ٢٥٢/١٥

١٣٣ ( الماوردي: الأحكام السلطانية ص ١٣

١٣٤ ( الباقلاني: التمهيد ص ١٨٦

١٣٥ ( أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب، قول النبي سترون بعدي أمورا تنكرونها ٥٩/٩، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمامة، باب وجوب طاعة الأُمراء في غير معصية ١٦/٦

قال الخطابي: "معنى بواحا يريد ظاهرًا باديًا من قولهم باح بالشيء ييوح بواحا وبواحا إذا أذاعه وأظهره" (١٣٦)، و"عندكم من الله فيه برهان" قال الحافظ ابن حجر: "أي: نص آية أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل" (١٣٧)، وقال النووي: "المراد بالكفر هنا المعصية، ومعنى الحديث: لا تنازعوا ولاية الأمور في ولاياتهم، ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام" (١٣٨)، وهذا السبب محل اتفاق بين العلماء، قال أبو يعلى: "إن حدث منه ما يقدرح في دينه، نظرت فإن كفر بعد إيمانه فقد خرج عن الإمامة، وهذا لا إشكال فيه لأنه قد خرج عن الملة ووجب قتله" (١٣٩)، وقال القاضي عياض: "أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر وعلى أنه لو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته، ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر" (١٤٠).

وكذلك من أهم موجبات خلع الإمام: ترك الصلاة والدعوة إليها، إما جحودًا فهذا كفر، وإما تهاونًا وكسلًا، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ "خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَشِرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ يُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ" قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تُنَادِبُهُمْ بِالسَّيْفِ فَقَالَ "لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ" (١٤١)، والأحاديث في ذلك بلغت حد الكثرة.

<sup>١٣٦</sup> ( فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٨/١٣ )

<sup>١٣٧</sup> ( نفس المصدر ٥/١٣ )

<sup>١٣٨</sup> ( صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢٩/١٢ )

<sup>١٣٩</sup> ( أبو يعلى: المعتمد في أصول الدين ص ٢٤٣ )

<sup>١٤٠</sup> ( صحيح مسلم بشرح النووي ١٢٣/١٣ )

<sup>١٤١</sup> ( أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب: خيار الأئمة وشراهم ١٤٨٢/٣ )

كذلك من أهم موجبات خلع الإمام: ترك الحكم بما أنزل الله، لورود الأحاديث الصحيحة المطلقة في ذلك، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتَعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيئَةٌ" (١٤٢)، والأحاديث في ذلك بلغت حد الكثرة.

**أضف إلى ذلك:** بعض الأسباب العامة التي تستوجب العزل منها ما ذكره الإيجي في قوله: "وللأمة خلع الإمام وعزله بسبب يوجبه، وإن أدى خلعه إلى الفتنة احتمال أدنى المضرتين" (١٤٣)، يقول المرجاني في بيان السبب الموجب للعزل: "مثل أن يوجد منه ما يوجب اختلال أحوال المسلمين، وانتكاس أمور الدين، كما كان لهم نصبه وإقامته لانتظامها وإعلائها"، فإن إقراره على هذه الحالة والإلزام بطاعته مفسدة راجحة، والشريعة لا تأمر إلا بالمصالح الراجحة وإن أدى ذلك إلى ترك المصالح المرجوحة، وتنتهي عن المفاسد الراجحة وإن أدى ذلك إلى فعل المفاسد المرجوحة.

قال ابن تيمية: "الواجب تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، فاذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما هو المشروع" (١٤٤)، فإذا لم يقدّر السلطان بما لأجله نصب سواء لإهماله وتقصيره، أو لعجزه وضعفه وقصوره، كان تغييره واستبدال غيره به ممن يقوم بمهام السلطنة هو المتعين، حفاظا على المقاصد المبتغاة من نصبه والإلزام بطاعته، وهو الذي تدل عليه تصرفات الخلفاء الراشدين فيها هو ذا الصديق رضي الله تعالى عنه في أول مقام يقوم به رسول الله ﷺ يخطب في المسلمين قائلا لهم: "أيها الناس فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني....، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله، فلا طاعة لي عليكم" (١٤٥)

<sup>١٤٢</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ٧٨/٩

(١٤٣) الإيجي: المواقيف ٣/٣٩٥

(١٤٤) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٢٨/٢٨٤

(١٤٥) أورده ابن جرير في تاريخ الأمم والملوك وابن الأثير في الكامل في التاريخ، وابن كثير في البداية والنهاية وقال: وهذا

إسناد صحيح

أما من قال بالعزل المطلق بسبب طروء الفسق على الحاكم، فهو مذهب المعتزلة والخوارج؛ أما المعتزلة فقد قال عنهم القاضي عبد الجبار: "فأما الأحداث التي يخرج بها من كونه إمامًا فظهور الفسق سواء بلغ حد الكفر أو لم يبلغ لأن ذلك يقدر في عدالته" قال: "... لا فرق بين الفسق بالتأويل، وبين الفسق بأفعال الخوارج في هذا الباب عند مشايخنا... وهذا مما لا خلاف فيه، لأنهم أجمعوا أنه يهتك بالفجور وغيره (وكذا) أنه لا يبقى على إمامته" (١٤٦).

وأما الخوارج فإنهم لما كانوا يقولون بأن الفسق يخرج مرتكبه من الإيمان قالوا بانعزال الإمام إذا فسق، لأنه حينئذ ليس مؤمنًا - على مذهبهم - وغير المؤمن لا يصلح أن يكون إمامًا، ومما أجمعت عليه الخوارج هو (الخروج على الأئمة) (١٤٧)، وقد قال القرطبي: "قال الجمهور: إنه تنسخ إمامته، ويخلع بالفسق الظاهر المعلوم، لأنه قد ثبت أن الإمام إنما يقام لإقامة الحدود واستيفاء الحقوق، وحفظ أموال الأيتام والمجانين، والنظر في أمورهم، وما فيه من الفسق يقعده عن القيام بهذه الأمور والنهوض بها..." (١٤٨).

وعلى النقيض من ذلك فهناك من يرى عدم العزل بسبب طروء الفسق، وهم الجمهور من العلماء والفقهاء والمتكلمين، قال أبو يعلى: "ذكر شيخنا أبو عبد الله في كتابه عن أصحابنا أنه لا ينخلع بذلك، أي بفسق الأفعال كأخذ الأموال وضرب الأبخار، ولا يجب الخروج عليه، بل يجب وعظه وتخفيفه، وترك طاعته في شيء مما يدعو إليه من معاصي الله تعالى" (١٤٩)، وقال القاضي عياض: "وقال جمهور أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق ولا يخلع ولا يجوز الخروج عليه بذلك بل يجب وعظه وتخفيفه" (١٥٠).

---

<sup>١٤٦</sup> (القاضي عبد الجبار: المغني ١٧٠/٢٠)

<sup>١٤٧</sup> (البغدادي: الفرق بين الفرق ص ٧٣)

<sup>١٤٨</sup> (القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٢٧٠/١)

<sup>١٤٩</sup> (أبو يعلى: المعتمد في أصول الدين ص ٢٤٣)

<sup>١٥٠</sup> (شرح النووي لصحيح مسلم ٢٢٩/١٢)

وهذا الرأي أولى بالقبول، حيث إنه يمكن استتابة الإمام وتقويم اعوجاجه، وهو ما رجحه الإمام الجويني في غياث الأمم في التياث الظلم<sup>(١٥١)</sup>، وابن حزم الظاهري في قوله: "والواجب إن وقع شيء من الجور وإن قل أن يكلم الإمام في ذلك ويمنع منه، فإن امتنع وراجع الحق وأذعن للقود من البشرية أو الأعضاء وإقامة حد الزنا والقذف والخمر عليه فلا سبيل إلى خلعه وهو: إمام كما كان لا يحل خلعه، فإن امتنع من إنفاذ شيء من هذه الواجبات عليه ولم يراجع وجب خلعه وإقامة غيره ممن يقوم بالحق"<sup>(١٥٢)</sup>، ومن ثم يجب الصبر على جور الأئمة، لأن في الخروج عليهم غالباً ما يجلب الفتن والاضرابات والفوضى، وهذا مشاهد ومحسوس قديماً وحديثاً، ولمسناه عن كتب في البلدان العربية والإسلامية، وقد يجلب دفع هذا المنكر منكراً أكبر منه، وهذا غير جائز.

أما عن كيفية العزل؛ فهو من أهم الأمور التي لا بد من تناولها، حيث إن هذه الكيفية لو استخدمت استخداماً خاطئاً سيؤدي ذلك إلى خسائر فادحة؛ بل هي سبب الفتن والاضرابات في العادة، وهو ما سمي بالثورة المسلحة، أو السيف<sup>(١٥٣)</sup>، وهذه الوسيلة أقرتها جميع فرق الزيدية<sup>(١٥٤)</sup>، والخوارج<sup>(١٥٥)</sup>، وجميع المعتزلة؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أحد أصولهم<sup>(١٥٦)</sup>، وذلك كما حدث في ثورة إبراهيم بن عبد الله بعد موت عمرو بن عبيد بسنة واحدة ضد بني العباس<sup>(١٥٧)</sup>.

---

١٥١) الإمام الجويني: غياث الأمم في التياث الظلم ص ١٢٢

١٥٢) ابن حزم: الفصل في الملل والنحل ٤/١٧٦

١٥٣) هناك وسائل أخرى ومتعددة منها عزل الإمام لنفسه، ومنها النصح للإمام الجائر من قبل أهل الحل والعقد، ومنها ما يطلق عليه في العصر الحديث بالعصيان المدني (راجع: أبو فارس: النظام السياسي في الإسلام ص ٢٧٣).

١٥٤) الأشعري: مقالات الإسلاميين ١/١٥٠

١٥٥) الأشعري: مقالات الإسلاميين ١/٢٠٤

١٥٦) الأشعري: مقالات الإسلاميين ٢/١٢٥

١٥٧) البلخي: مقالات الإسلاميين ص ١٩

ثالثاً: الخروج على الحاكم عند المتكلمين: لكل وجهته المنوطة به في هذا الصدد، ولكل فلسفته الخاصة به، التي تؤكد منهجه في المسألة، والقضية برمتها لا تتجاوز عدة آراء سيكتفى بالمشهور منها على النحو الآتي:

**الخوارج:** فهم فرقة من الفرق الكلامية التي ترى أنه يجب الخروج على الحاكم وإزاحته إذا ما عصى وظلم، ويكون الخروج عليه فريضة شرعية، وعلى رؤوس الأشهاد لاسترداد الحقوق وإقامة العدل، وعندهم الخروج على السلطان الجائر واجب<sup>(١٥٨)</sup>، وعند المحكمة الأولى: وجب القتال مع الإمام العادل، وإن غير المسيرة وعدل عن الحق وجب عزله أو قتله<sup>(١٥٩)</sup>، ولم يقفوا عند هذا الحد، بل ذهبوا إلى القول بأن السلطة محرمة ويتم تكفير كل من لابس السلطان أو جالسه أو عمل معه؛ فالسلطة مفسدة وضياح لطهارة القلب ونقاء الضمير، وكذلك يرون أن الدعوة طريق إلى الإمامة، وكان تاريخ العلوية الزيدية سلسلة دعوات متصلة وثورات متتالية ضد السلطة العباسية<sup>(١٦٠)</sup>.

وأيضاً ذهبوا إلى القول بمحاسبة الحاكم محاسبة دقيقة لا تأخذهم فيه لومة لائم فلا طاعة لجائر؛ لأنهم ينكرون الجور أشد الإنكار ولا يعترفون بإمام يعتقدون أنه قد جار في حكمه، ويحل عليه الخروج عندهم إذا ارتكب ذنباً ولم يتب منه، أو أظهر جور في حكمه، أو كان فيه تقصير عن إقامة الحدود؛ فإن الخروج عليه حينئذ يكون واجباً وقتاله حق واستشهاد، " فهم مشهور بتشددهم وصرامتهم وجرأتهم في محاسبة رؤسائهم"<sup>(١٦١)</sup>.

ويقول ابن حزم عن الخوارج حينما خرجوا على علي بن أبي طالب: " ولكن حق لمن كان إحدى يمينه ذو خويصرة الذي بلغ ضعف عقله وقلة دينه إلى تجويره رسول الله في حكمه والاستدراك، ورأى نفسه أروع

---

<sup>١٥٨</sup> ( البغدادي: الفرق بين الفرق ص ٧٣

١٥٩) الشهرستاني: الملل والنحل ٢/٢٦

١٦٠) حسن إبراهيم: تاريخ الإسلام السياسي ٣/١٩٢.

<sup>١٦١</sup> ( ينظر: الطرماح بن حكيم ص ٥٥



من رسول الله صلى الله عليه وسلم، هذا وهو يقر أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه، وبه اهتدى وبه عرف الدين، ولولاه لكان حماراً أو أضل" (١٦٢).

**الشيعة الإمامية:** فلهم رأيهم المنوط بهم والذي ينم عن معتقدتهم الذي وظفوه في تناول المسألة على مذهبهم العقدي في الخروج وهو: القعود بانتظار الفرج على يد الإمام الغائب، وظلوا على ذلك كثيراً حتى تنبهوا لخطأ رأيهم، وتبنوا مبدأ الخروج كذويهم من الشيعة الزيدية والإسماعيلية، وحلت لديهم فكرة (ولاية الفقيه) محل عقيدة تعليق الخروج على ظهور الإمام الغائب (١٦٣)، وهذا ما أكده (الخميني) في قوله: " ما يتوهم بأن الصلاحيات الحكومية لرسول الله ﷺ أكثر من صلاحيات الأمير... أو أن صلاحيات حضرة الإمام علي... أكثر من صلاحيات الفقيه؛ هو خطأ وباطل؛ فالولاية التي كانت للرسول ﷺ والإمامة ثابتة للفقيه أيضاً، ولا يوجد حول هذا الأمر أي شك" (١٦٤)، وترى الزيدية الخروج على أئمة الجور، وأجمعت على السيف (١٦٥)، قال الحاكم: "والزيدية يجمع مذهبهم تفضيل علي على سائر الصحابة، وأوليته بالإمامة، وقصرها من بعد الحسنين في البطنين، أي في ذريتهما، واستحقاقها إنما يثبت بالفضل والطلب لا بالوراثة كما تقوله العباسية، ويعتقدون وجوب الخروج على الجائرين، ويرون القول بالتوحيد والعدل والوعد والوعيد كالمعتزلة" (١٦٦) وكذا الإسماعيلية منهم.

**المرجئة:** فقد تركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ظناً أن ذلك من باب ترك الفتنة، و" الخوارج والمعتزلة والشيعة وغيرهم يرون قتال أئمة الجور، والخروج عليهم إذا فعلوا ما هو ظلم، أو ما ظنوه هم ظلماً، ويرون ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وآخرون من المرجئة قد يرون ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ظناً أن ذلك من باب ترك الفتنة، وهؤلاء يقابلون لأولئك، ولهذا ذكر الأستاذ

١٦٢) ابن حزم: الفصل في الملل والنحل ٤/١٥٧

١٦٣) السيد محمد الصدر: التكليف الإسلامي في عصر الغيبة الكبرى ص ٢٦

١٦٤) السيد عباس نور الدين: وحدة المرجعية والقيادة ص ٦١

١٦٥) الأشعري: مقالات الإسلاميين ١/١٤١

١٦٦) المنية والأمل ص ٩٦

أبو منصور الماتريدي المصنف في الكلام وأصول الدين من الحنفية الذين وراء النهر ما قابل به المعتزلة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فذكر أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سقط في هذا الزمان<sup>(١٦٧)</sup>.

**المعتزلة:** لا يخفى أن المعتزلة وقفت من العصمة عند الشيعة الرافضة موقف المخالف الرافض، تمثيلاً مع تقرير الطابع السياسي لمنصب الإمامة في رأيهم، حيث ترى المعتزلة جواز الخروج على الحاكم إذا أخل بشرط من الشروط الواجب توفرها فيه، فقال المعتزلة في ذلك: " قيل في الأمير أنه يستند إلى الإمام؛ فالإمام أيضاً يستند إلى جماعة المسلمين الذين لهم إقامته... ولذلك كلف الإمام أن يستشير أصحابه ليعرف الصواب من الرأي..."<sup>(١٦٨)</sup>، وإذا أخطأ الإمام في نظرهم فيجب أن يكون من يقومه وينبهه، وهم الأمة والعلماء الذين أنابتهم في اختياره وتنصيبه لمنصب الإمام... وإذا زاغ عن طريق الحق استبدلوا به... وهو يستند في ذلك إلى مبدأ الإجماع، فقد ثبت بإجماع الصحابة أن الإمام يجب أن يخلع بحدث يجري مجرى الفسق، لأنه لا خلاف بين الصحابة في ذلك، تنفيذاً للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر<sup>(١٦٩)</sup>، ولا تقف هذه الفئة من الناس على مجرد تنبيهه فقط؛ بل الأخذ على يده وعزله؛ فيقول: " إن من حقه أن يولّى ولا يولّى فمتنازع فيه، لأن عندنا أنه يولى وينصب كالأمير، وأن أهل العلم والصلاح ينصبونه إماماً"<sup>(١٧٠)</sup>، واتخذوا السيف طريقاً لإزالة أهل البغي، وإقامة الحد، متفقين في ذلك مع الزيدية والخوارج.

يقول ابن أبي الحديد في كتابه شرح نهج البلاغة: "وعند أصحابنا أن الخروج على أئمة الجور واجب، وعند أصحابنا أيضاً أن الفاسق المتغلب بغير شبهة يعتمد عليها لا يجوز أن يُنصَر على من يخرج عليه ممن ينتمي

---

١٦٧) ابن مفلح: الآداب الشرعية ١/١٧٧

١٦٨) القاضي عبد الجبار: المغني ٢٠/٩١

١٦٩) القاضي عبد الجبار: المغني ١٥/٢٥

١٧٠) القاضي عبد الجبار: المغني ٢٠/٩٣

إلى الدين، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، بل يجب أن ينصر الخارجون عليه، وإن كانوا ضالين في عقيدة اعتقدوها بشبهة دينية دخلت عليهم، لأنهم أعدل منه وأقرب إلى الحق" (١٧١).

ولقد وافق بعض علماء أهل السنة على هذه الآراء، وذلك كما ذهب إمام الحرمين الجويني قائلاً: "وإذا جار والى الوقت (يعني الحاكم)، وظهر ظلمه وغشمه ولم يرعو عما زجر عن سوء ضيعه بالقول، فالأهل الحل والعقد التواطؤ على درئه ولو بشهر الأسلحة ونصب الحروب" (١٧٢)، ويقول ابن حزم: "والواجب إن وقع شيء من الجور وإن قل، أن يكلم الإمام في ذلك ويمنع منه، فإن امتنع وراجع الحق وأذعن للقوط من البشارة أو من الأعضاء، وإقامة حد الزنا والقذف والخمر عليه، فلا سبيل إلى خلعه، وهو إمام كما كان لا يحل خلعه. فإن امتنع من إنفاذ شيء من هذه الواجبات عليه ولم يراجع، وجب خلعه وإقامة غيره ممن يقوم بالحق، لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٤]، ولا يجوز تضييع شيء من واجبات الشرائع" (١٧٣).

ووافق الجبائي من المعتزلة (١٧٤) " سائر الزيدية في أن الدعوة طريق إلى الإمامة" (١٧٥)، وهم بذلك يسلكون مسلك الخوارج، وهذه الرواية يستنبط منها تأييد الجبائي للثورة ضد الخلافة العباسية، وثورات العلويين على وجه الخصوص، وهنا نقطة التقاء وانفاق بين الخوارج والزيدية والمعتزلة، بأن استعمال السيف واجب " إذا أمكننا أن نزيل بالسيف أهل البغي، ونقيم الجماعة به، ولم يقتصر على مجرد العهد" (١٧٦)، فرضا الجماعة إذن شرط للاعتراف بإمامة "ولي العهد" وإلا كانت الثورة والخروج.

---

١٧١) ابن أبي الحديد: شرح نصح البلاغة

١٧٢) الجويني: الإرشاد

١٧٣) ابن حزم: الفصل...

١٧٤) هذا ما ذكره شارح المواقف مبينا أن معنى الدعوة هنا ينصرف إلى قيام رجل يدعو إلى نفسه، ويجمع الأتباع من حوله، ويسعى إلى مبايعة الناس له بالخلافة.

١٧٥) الإيجي: المواقف ٦/٣٤٢

١٧٦) المجموع من المحيط بالتكليف ١/٤٣

**أهل السنة والجماعة:** ذهبوا إلى أنه لا يجوز الخروج على الحاكم بالسيف مهما جار وظلم، وطغأ وتكبر (١٧٧)؛ بل لا يجوز الخروج عليه ولو فسق وعصى وكفر، ويكفي الإمام أن يكون ظاهر الإسلام، مقيم الصلوات، باني المساجد، مصلي الجمعة والعيدين، وليس أمام الأمة إلا الصبر ونصرة الإمام على أعداء الدين والمفسدين، والدعاء له بالصلاح والتوفيق والرشاد والنصر والسداد؛ فإن في صلاحه صلاح الأمة، والواقع يؤكد أن الأمة قد انصاعت لأئمة الجور ولم تخرج عليهم بعد الخلفاء الراشدين، والسلف كانوا ينقادون لهم ويقيمون الجمع والأعياد بأذنهم ولا يرون الخروج عليهم (١٧٨)، ولا يجب الخروج عليه؛ بل يجب وعظه وتخفيفه، وعندهم أن حدوث الفسق في الإمام لا يوجب خلعه، وإن كان حدث ابتداء لبطل العقد ووجب العدول عنه (١٧٩).

وأنكروا على غيرهم الخروج على الحاكم، وعدوه من المنكرات، وكذلك فالسيف باطل، ولو قتلت رجال، وسبيت الذرية، وليس لنا إزالة الإمام، وإن كان فاسقاً، عادلاً أو غير عادل (١٨٠).

وهذا هو مذهب الصحابة الذين اعتزلوا الفتنة بين علي ومعاوية، وهم: سعد بن أبي وقاص، وأسامة بن زيد، وابن عمر، ومحمد بن مسلمة (١٨١)، وأبو بكر رضي الله تعالى عنهم أجمعين، وهو مذهب الحسن البصري وأحمد بن حنبل، وعامة أهل الحديث (١٨٢)، يقول أحمد بن حنبل في رسالة ألفها لبيان عقائد أهل السنة: "السمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين البر والفاجر، ومن ولى الخلافة، فأجمع الناس ورضوا به، ومن غلبهم بالسيف، ويُسمى أمير المؤمنين" (١٨٣)، ويقول ابن تيمية: "ولهذا كان مذهب أهل الحديث

---

١٧٧ ( الأشعري: الإبانة في أصول الديانة ص ١٢

١٧٨ ( التفتازاني: شرح العقيدة النسفية ص ١٤٥

١٧٩ ( الباقلائي: التمهيد ص ١٨٦

١٨٠ ( الأشعري: مقالات الإسلاميين ١٢٥/٢

١٨١ ( ابن حزم: الفصل في الملل والنحل ١٧٢/٤

١٨٢ ( ابن كثير: البداية والنهاية ١٣٥/٩

١٨٣ ( أبوداود: مسائل الإمام أحمد ص ٢٧١

ترك الخروج بالقتال على الملوك البغاة والصبر على ظلمهم إلى أن يستريح بر، أو يستراح من فاجر" (١٨٤)،  
 ، ويقول الشيخ أبو جعفر الطحاوي: "ونرى الصلاة خلف كل بر وفاجر من أهل القبلة.. إلى أن قال:  
 ولا ننزع يداً من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعات الله عز وجل فريضة علينا ما لم يأمرنا بمعصية" (١٨٥).

ومما يؤكد طاعة الأمراء والولادة، ما قرره النووي في قوله: " أجمع العلماء على وجوبها (أي: طاعة الأمراء)  
 في غير معصية وعلى تحريمها في المعصية، نقل الإجماع على هذا القاضي عياض وآخرون" (١٨٦)، وقد  
 استدلوا على ذلك بالعديد من الأحاديث النبوية، منها ما روي عن ابن عباس قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : "مَنْ  
 رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيُصْبِرْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شَبْرًا فَيَمُوتُ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً  
 جَاهِلِيَّةً" (١٨٧)، و عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى  
 السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ وَعَلَى أَثَرِهِ عَلَيْنَا وَعَلَى أَنْ لَا تُنَازَعَ الْأَمْرَ أَهْلُهُ وَعَلَى  
 أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيُّنَمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً (١٨٨).

وعن حَدِيثُهُ بِنِ الْيَمَانِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا بِشَرِّ فِجَاءِ اللَّهِ بِخَيْرٍ فَتَخَرُّ فِيهِ فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ  
 شَرٌّ قَالَ نَعَمْ، قُلْتُ هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ قَالَ " نَعَمْ "، قُلْتُ فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ قَالَ " نَعَمْ "   
 قُلْتُ كَيْفَ قَالَ " يَكُونُ بَعْدِي أَيْمَةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهَدَايَ وَلَا يَسْتَنْوَنَ بِسُنَّتِي وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ  
 قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُنُومَانِ إِنْسٍ " قَالَ قُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ قَالَ " تَسْمَعُ  
 وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْتَمِعْ وَأَطِعْ " (١٨٩).

وهذا أمر بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم عند الفتن، قال النووي - رحمه الله -: - وفي حديث حذيفة هذا  
 لزوم جماعة المسلمين وإمامهم ووجوب طاعته وإن فسق وعمل المعاصي من أخذ الأموال وغير ذلك،

١٨٤) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٤/٤٤٤

١٨٥) الطحاوي: شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٧٣

١٨٦) النووي: شرح صحيح مسلم ١٢/٢٢٢

١٨٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، ٧٨/٩.

١٨٨) أخرجه مسلم في صحيحه، باب طاعة الأمراء في غير معصية، ١٦/٦.

١٨٩) أخرجه مسلم في صحيحه، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن ٤/١٢٣

فتجب طاعته في غير معصية، وفيه معجزات لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهي هذه الأمور التي أخبر بها وقد وقعت كلها"، وقال ابن حجر - رحمه الله<sup>(١٩٠)</sup> :- وقال ابن بطال: "فيه حجة لجماعة الفقهاء في وجوب لزوم جماعة المسلمين وترك الخروج على أئمة الجور، لأنه وصف الطائفة الأخيرة بأنهم "دعاة على أبواب جهنم" ولم يقل فيهم "تعرف وتنكر" كما قال في الأولين، وهم لا يكونون كذلك إلا وهم على غير حق، وأمر مع ذلك بلزوم الجماعة. قال الطبري: والصواب أن المراد من الخبر لزوم الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا على تأميره، فمن نكث بيعته خرج عن الجماعة، قال: وفي الحديث أنه متى لم يكن للناس إمام فافترق الناس أحزابًا فلا يتبع أحدًا في الفرقة ويعتزل الجميع إن استطاع ذلك خشية من الوقوع في الشر"<sup>(١٩١)</sup>.

وهذا ما أوافق عليه وأتفق مع رأي أصحابه، في الصبر على الحكام، وطاعتهم بالمعروف، والنكرة عليهم في المنكر بضوابط وضعها أهل الحل والعقد، ولا يجوز خلع طاعة إمام إلا ببيعة إمام آخر، وفي الحديث: عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ " مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لِقَى اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً " (١٩٢)، وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: ... لا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة إلا أمروا عليهم أحدهم... (١٩٣).

وعلى المجتمعات العربية والإسلامية الصبر والطاعة سواء أكان الإمام برًا أو فاجرًا، يقول الإمام علي رضي الله عنه: " لا بد للناس من أمير بر أو فاجر، يعمل في إمرته المؤمن، ويستمتع فيها الكافر، ويبلغ الله فيها الأجل، ويجمع به الفيء ويقاتل له العدو، وتأمين به السبل، ويؤخذ به للضعيف من القوي، حتى يستريح بر ويستراح فاجر" (١٩٤).

١٩٠ (النووي: شرح مسلم ٢٣٧/١٢)

١٩١ (ابن حجر: فتح الباري ٣٦/١٣)

١٩٢ (أخرجه مسلم في صحيحه باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن ٢٢/٦)

١٩٣ (أخرجه أحمد في مسنده، ١٧٦/٢)

١٩٤ (الإمام علي بن أبي طالب: نصح البلاغة ٣١٠/١)

وهذا ما أكده الغزالي بقوله: "ليست هذه مسامحة عن الاختيار ولكن الضرورات تبيح المحظورات، فنحن نعلم أن تناول الميتة محظور ولكن الموت أشد منه، فليت شعري من لا يساعد على هذا ويقضي ببطلان الإمامة في عصرنا لفوات شروطها وهو عاجز عن الاستبدال بالمتصدي لها بل هو فاقد للمتصف بشروطها، فأى أحواله أحسن: أن يقول القضاة معزولون والولايات باطلة والأنكحة غير منعقدة وجميع تصرفات الولاة في أقطار العالم غير نافذة، وإنما الخلق كلهم مقدمون على الحرام، أو أن يقول الإمامة منعقدة والتصرفات والولايات نافذة بحكم الحال والاضطرار، فهو بين ثلاثة أمور إما أن يمنع الناس من الأنكحة والتصرفات المنوطة بالقضاة وهو مستحيل ومؤدى إلى تعطيل المعايير كلها ويفضي إلى تشتيت الآراء ومهلك للجماهير والدهماء أو يقول إنهم يقدمون على الأنكحة والتصرفات ولكنهم مقدمون على الحرام، إلا أنه لا يحكم بفسقهم ومعصيتهم لضرورة الحال، وإما أن نقول يحكم بانعقاد الإمامة مع فوات شروطها لضرورة الحال ومعلوم أن البعيد مع الأبعد قريب، وأهون الشرين خير بالإضافة، ويجب على العاقل اختياره" (١٩٥).

ويجب على الأمة أن تعي أنه يشترط ألا يترتب على الخروج فتن ولا محن أكثر مما يترتب على الصبر على الحاكم؛ فلا بد من المقارنة بين الضرر الواقع والضرر المتوقع، يقول الإيجي: "وللأمة خلع الإمام بسبب يوجبها، وإن أدى إلى فتنة احتمال أدنى المضرتين" (١٩٦)، ويقول الجويني: "وإن علمنا أنه لا يتأتى نصب إمام دون اقتحام داهية وإراقة دماء، ومصادمة أحوال جمّة الأهوال، وإهلاك أنفس ونزف أموال، فالوجه أن يقاس ما الناس مدفوعون إليه مبتلون به بما يفرض وقوعه في محاولة دفعه، فإن كان الواقع الناجز أكثر مما يقدر وقوعه في روم الدفع، فيجب احتمال المتوقع له لدفع البلاء الناجز... وإن كان المرتقب المتطلع يزيد في ظاهر الظنون إلى ما الخلق مدفوعون إليه، فلا يسوغ التشاغل بالدفع، بل يتعين الاستمرار على الأمر الواقع" (١٩٧).

وعند أهل السنة والجماعة، أنه لا يجوز التشهير بولاة الأمر، وذكر معاييرهم، وسبهم، وسوء الأدب معهم، والجهر بنصيحته، إلى غير ذلك من الأمور التي تُضعف هيبة السلطان، وتنقص مكانته في القلوب، مما

<sup>١٩٥</sup> ( الغزالي: الاقتصاد في الاعتقاد ص ١٥١

<sup>١٩٦</sup> ( الإيجي: المواقف ٦/٣٨٢

<sup>١٩٧</sup> ( الجويني: غياث الأمم ص ١٠٩

يوهن عقد السمع والطاعة، ويفرق الجماعة، ولقد زعم بعض خوارج عصرنا، ومثيري الفتن، ومتصدري الضلال، من المتشبعين بما لم يعطوا، المقيمين للدعوى العريضة على السراب والوهم.

**تعقيب:** لقد ترتب على آراء الخوارج والشيعية والمعتزلة، ومن سلك مسلكهم العديد من النتائج الخطيرة والتي تتمثل في الخروج على الحاكم، والعنف الذي استخدمته المعتزلة ضد مخالفيهم، وهم في ذلك كانوا أشد قسوة من غيرهم، ولعل الحركة العنيفة التي قامت بها المعتزلة في مسألة خلق القرآن أكبر مظاهر هذا العنف.

وكانت الخوارج أشد منهم قسوة فمتي اعتقدوا الحق في شيء نفذوه بالسيف ولهذا كان تاريخهم سلسلة حروب وخروج على الخليفة، لأنهم يرونه غير حائز للشروط التي يشترطونها، وغير سائر على المنهج الذي يسمونه، وهذا ما نعيشه الآن من المتأثرين برأي المعتزلة والخوارج مما أحدث فتنة عظيمة وبلاء كبيراً. وكأنهم يرون في ذلك فرض عين لا فرض كفاية كما يحكي الزمخشري عن المعتزلة، وكأنهم يرون أن القتال دين حتم على كل فرد متي رأي منكرًا، ولم يحكموا العقل في هل هذا القتال أوصل إلى الغاية المنشودة أو لا يوصل كما فعل المعتزلة، فالواجب في نظر الخوارج يجب أن يفعل (١٩٨).

وأمر آخر أن هذا الأصل سياسي صرف وأن على الشعوب أن تثور ضد حكامها إذا ما ظلمت، وهذا المبدأ وضعته الخوارج من قبل على أساس ديني، ولكن المعتزلة وضعته نظرياً، إلا أن موقفهم من الحاكم ومن الإمامة كان يحمل العديد من ألوان التناقض (١٩٩).

وعليه فقد ذهبت المعتزلة إلى أن الخروج على الحاكم الجائر بالسيف واجب حال القدرة عليه، وجعلوه من الجور الواجب الخروج بسببه أن لا يكون السلطان معتقداً لعقائد الاعتزال.. وفي هذه الحالة يجب على الناس الخروج عليه حتي يدين ببدعهم (٢٠٠).

لكن من المهم أن نسأل سؤالاً: هل هذا الأصل الذي اتفقت عليه المعتزلة وغيرهم مبني على أصول سياسية أم أصول أخلاقية أم أصول فقهية، الحق أن الآراء قد تعددت في ذلك وكان لكل وجهة، يري الدكتور النشار أن هذا الأصل قد بني على أصول سياسية صرفة ويحمل في ألفاظه شعارات دينية، والهدف من ذلك هو إقامة الحرية المزعومة للشعوب (٢٠١).

---

(١٩٨) انظر: أحمد أمين: ضحي الإسلام ٦٧/٣.

(١٩٩) انظر: النشار: نشأة الفكر الفلسفي ٢٤٥/١.

(٢٠٠) انظر: الأشعري: مقالات الإسلاميين ٤٦٦/٢.

(٢٠١) انظر: النشار: نشأة الفكر الفلسفي ٤٤٢/١.



لكني أتفق معه في الشطر الأول من الكلام وأختلف معه في الشطر الثاني، والسبب في ذلك يرجع إلى النزعة القاسية التي عاملوا بها مخالفينهم وأكبر دليل معاملتهم الإمام أحمد في مسألة خلق القرآن، وكذا معاملة بعض الحكام الذين خالفوا منهجهم الفكري، إذن القضية قضية سياسية لمصلحتهم في المقام الأول.

وهناك من بناه على أصول خلقية بحجة أنه خاص بالسلوك البشري من جهة الخير والشر وهو ما تبحثه الأخلاق بوجه عام (٢٠٢)، أما الذين بنوه على أصل فقهي فلا سند لهم وأمرهم مردود عليهم، وفضلاً ذلك؛ النتائج التي ترتبت على هذا الأصل أكبر شاهد على ما نقول من عنف وقسوة ضد مخالفينهم وكذا الثورة على الحكام، ومقاومة الفرق والأشخاص المخالفة لهم.

وعلى الرغم من ذلك فقد وضعوا بعض الشروط القاسية للثورة على الحاكم الظالم خروجاً مسلحاً؛ فقالوا كما حكى الأشعري: " إذا كنا جماعة وكان الغالب عندنا أنا نكفي مخالفينا عقدنا للإمام ونهضنا فقتلنا السلطان وأزلناه وأخذنا الناس بالانقياد لقولنا، فإن دخلوا في قولنا الذي هو التوحيد وفي قولنا في القدر وإلا قتلناهم... وقال أكثرهم لا يكون الخروج إلا مع إمام عادل.."(٢٠٣).

وقد وضعوا شروطاً عدة لإعلان الخروج على الحاكم منها:

- ١- أن يكون الثوار جماعة.
- ٢- أن تكون قوة الثورة وإمكاناتها مرجحة لأسهم انتصارها على أسهم إخفاقها.
- ٣- أن يكون للثوار إمام عادل يعطونه البيعة ليحل نظامه محل سلطة السلطان الجائر.
- ٤- ألا تكتفي الثورة بعد نجاحها بمجرد إزالة السلطان وإنما تأخذ في تغيير أمور المجتمع وتجعل لسيادة الفكر العدل والتوحيد (٢٠٤).

الأمر المهم هنا أن نقرر أن هذا الأصل عند المعتزلة ثبت بطريق العقل ولا يتوقف على ورود النص به أو السماع، وأنه إنما يحسن عقلاً سواء أكان الأمر متعلقاً بدفع الضرر عن الذات ومن يرتبطون برباط خاص، أو تعلق الأمر بدفع الضرر أو جلب النفع بالنسبة للناس عموماً والمجتمع بشكل عام (٢٠٥).

---

(٢٠٢) انظر: فيصل بدير عون: علم الكلام ومدارسه ص ٢٢٥.

(٢٠٣) انظر: الأشعري: مقالات الإسلاميين: ٤٦٦/٢

(٢٠٤) انظر: محمد عمارة: المعتزلة ومشكلة الحرية ص ٦٦

(٢٠٥) انظر: المصدر السابق ص ٦٧

وعليه فنخلص إلى نتيجة مهمة وهي أن هذا الأصل أدرجته المعتزلة تحت أصل العدل فهو سياسي في جوهره، متمثلاً في مشروعية الثورة على الحاكم؛ بل وجوبها وضرورة الخروج على السلطة الجائرة لتغييرها بالقوة، وهذا الأصل كانت عليه العديد من المآخذ، والتي تتمثل في إعطاء الصلاحية المطلقة للعقل؛ بل الغلو، وعليه فيكون نظام جيد في التفكير، وتقصير في جانب الروح والعاطفة، وأيضاً لا يتطلب من الإنسان عملاً بصفته إنساناً متديناً، وإنما هو نوع من الإشراف على عمل الغير (٢٠٦).

إن المعتزلة يرون تنفيذ ما يعتقدون وإنكار ما ينكرون ولو بالسيف، وساروا على ذلك فعلاً، وتمثل ذلك في تهديدهم بعض من اعتقدوا الزندقة وغيرهم بالقتل، وهذا من أخطر المبادئ، لأنه يجعل في الأمر حكومة داخل حكومة ويهدد الحرية العامة، وكان الأولي أنهم إذا رأوا من أحد منكر استعدوا عليه الحكومة العادلة لتتصرف منه وإذا لم تكن الحكومة عادلة استنكروا أعمالها، وهذا المسلك بالطبع يدعو إلى الفوضى والاضطراب (٢٠٧).

واتفقت الزيدية والخوارج والمرجئة مع المعتزلة في هذا الأصل، يقول ابن حزم: " وذهبت طوائف من أهل السنة وجميع المعتزلة وجميع الخوارج والزيدية إلى أن سل السيوف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب إذا لم يمكن دفع المنكر إلا بذلك " (٢٠٨).

إذن المعتزلة جعلت هذا الأمر أصلاً من أصول الدين بينما هو عند أهل السنة والجماعة فرعاً من فروع الدين، وهناك العديد من الأسرار البديهية وراء التقليل من الكلام حول هذا الأصل ترجع إلى اتصاله بمسألة الإمامة والسياسة، أضف إلى ذلك أن موافقهم كانت تتسم بالتناقض والاضطراب حول هذا الأصل.

---

(٢٠٦) انظر: أحمد أمين: ضحي الإسلام ٧٤/٣

(٢٠٧) انظر: المرجع السابق ٧٤/٣

(٢٠٨) ابن حزم: الفصل في الملل والنحل ٣١/٤

## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبنوره تشرق الأرض والسموات، وبعد: فمسألة الخروج على الحكم من المسائل المهمة التي لا بد من تناولها ومعرفة أبعادها، عند المتكلمين وغيرهم وهي مسألة جدلية؛ بل أخذت أحياناً كثيرة طابعاً عقدياً، رغم أنه ليست من قضايا الإيمان، بل هي أمر اجتهادي، والخروج على الحاكم يعني حمل السلاح، والقيام بالثورة المسلحة ضده، وهو الذي يسميه الفقهاء (البغي)، والبيعة: الخارجون على الإمام (ولي الأمر الشرعي) بتأويل سائغ، ولهم شوكة، ولو لم يكن فيهم أمير مطاع، وتعتبر هذه الدراسة من الدراسات التي تفيد الواقع، وبخاصة في ظل ما يحدث على مسرح الأحداث من خلافات ووقائع وتجارب، وهذا يبرز أن الاختلاف سنة من سنن الله في الكون، ولن تجد لسنة الله تبديلاً؛ فالناس مختلفون في الطباع، وفي الألسن، والألوان، والميول النفسية والعقلية والعاطفية، وفي الآراء، وفي النظرة إلى الدين والنفوس والمجتمع، وأسباب الاختلاف بين الناس كثيرة ومتنوعة، بيد أننا لا بد أن نتغلب على الخلاف، وبدهي أن تكون الإمامة بحقيقتها وشروطها من المسائل التي دار حولها الخلاف، وبخاصة بعد وفاة النبي ﷺ، وهي من أول الإشكاليات التي اختلف المسلمون بشأنها، والتي تكون سبباً في سل السيوف، حيث يرى البعض أنها بالاختيار، ويرى البعض الآخر أنها بالنص، ثم كانت قضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، التي هي المنطلق الرئيس لمسألة الخروج على الحكم، حيث إن الاتجاهات فيها كثيرة؛ فمن منطلق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نرى اتجاهات يجوز الخروج على الحكم، وأصحابه هم الخوارج والشيعية والمعتزلة، بينما يمنع الآخر الخروج عليه، وهم أهل السنة والجماعة، ولكل وجهة ودليل، والنتيجة المؤكدة أنه لا يجوز الخروج على الحاكم حتى ولو كان جائراً.

## أهم التوصيات

- ١- إننا أحيو ما نكون إلى اتباع الأسلوب العلمي، والتناول الموضوعي لكل المسائل المطروحة للبحث والدراسة، والالتزام بذلك يَصُبُّ في صالح العملية البحثية.
- ٢- واجب على الباحثين تحديد الموقف الموضوعي من أصحاب الاتجاهات الأخرى مهما كان لونها واتجاهها في كل القضايا الفكرية والعقدية والفلسفية والتاريخية وغير ذلك.
- ٣- لا ضير في وضع كل شيء في موضعه من العلمية والتجرد التام، والبحث باسم العلم، لا باسم الهوى.

## فهرس المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم .
- ٢- ابن أبي العز (محمد بن علاء الدين)، شرح الطحاوية، ط٩، المكتب الإسلامي، سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٣- ابن أبي الحديد (عز الدين بن هبة الله): شرح نوح البلاغة، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، سنة ١٩٩٨م.
- ٤- ابن الأثير: (أبو السعادات المبارك بن محمد)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية - بيروت ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م
- ٥- ابن القيم: إعلام الموقعين، تحقيق طه سعد ، دار الجيل بيروت ١٩٧٣م، مدارج السالكين ، بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ، دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة الثانية، ١٣٩٣ - ١٩٧٣ .
- ٦- ابن القيم: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (المتوفى: ٥٩٧هـ) تلبس إبليس، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م
- ٧- ابن المرتضي: (الأحمد بن يحيى) المنية والأمل، بدون تاريخ.
- ٨- ابن تيمية (تقى الدين أحمد) (ت ٧٢٨هـ): مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز - عامر الجزار، ط: (٣) دار الوفاء، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.
- ٩- ابن تيمية: جامع الرسائل: تحقيق: محمد رشاد سالم، دار العطاء - الرياض، ط: (١) ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ١٠- ابن حزم الظاهري: (أبو محمد علي بن أحمد) (٤٥٦هـ) ، الفصل في الملل والأهواء والنحل ، ط : الخانجي القاهرة بدون تاريخ.
- ١١- ابن حنبل: (أحمد بن محمد) (المتوفى: ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط: دار الحديث - القاهرة.
- ١٢- ابن خلدون (عبد الرحمن بن محمد بن محمد): المقدمة، بدون تاريخ.
- ١٣- ابن عبدبره (الأندلسي): العقد الفريد، بدون تاريخ.

- ١٤- ابن فارس: (أبو الحسين أحمد) معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام هارون، ط: دار الفكر سنة ١٩٧٩م.)
- ١٥- ابن منظور (محمد بن مكرم): لسان العرب، دار صادر بيروت، بدون تاريخ.
- ١٦- أبو داود: (سليمان بن الأشعث السجستاني)، السنن، ط: دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ.
- ١٧- الأربعون في أصول الدين، تحقيق: د. أحمد حجازي السقا، ط: مكتبة الكليات الأزهرية ١٩٨٦م.
- ١٨- الأسد آبادي: (القاضي عبد الجبار): المنية والأمل، تحقيق: سامي النشار، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ١٩٧٢م.
- ١٩- المغني في كتاب التوحيد، بدون تاريخ.
- ٢٠- الإِسْفَرَايِينِي: (أبو مظفر عماد الدين) (ت ٤٧١هـ):، التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط: (١) عالم الكتب - بيروت ١٩٨٣م.
- ٢١- الأشعري (أبو الحسن) (ت ٣٢٤هـ):، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، ط: (١) مكتبة النهضة المصرية سنة ١٣٦٩هـ. ١٩٥٠م.
- ٢٢- الأشعري: مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، ط: (١) مكتبة النهضة المصرية سنة ١٣٦٩هـ. ١٩٥٠م.
- ٢٣- الأصفهاني: (أبو القاسم الحسين بن محمد): المفردات في غريب القرآن، القاهرة، بدون تاريخ.
- ٢٤- آل كاشف (محمد الحسين): أصل الشيعة وأصولها، دار الأضواء للطباعة والنشر، بيروت.
- ٢٥- الأمدي: (سيف الدين علي بن محمد بن سالم): أبحاث الأفكار في أصول الدين، تحقيق: أحمد محمد المهدي، دار الكتب والوثائق القومية مصر ١٤٢٤هـ. ٢٠٠٤م.
- ٢٦- أمين (د. أحمد): ضحي الإسلام، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع القاهرة بدون تاريخ.
- ٢٧- الباقلاني: (أبو بكر محمد): التمهيد، تقديم: رتشد مكارثي، المكتبة الشرقية بيروت سنة ١٩٥٧م.
- ٢٨- البخاري: (محمد بن إسماعيل بن إبراهيم) (المتوفى: ٢٥٦هـ)، الجامع صحيح، دار الشعب القاهرة، بدون تاريخ.

- ٢٩- بدوي (د. عبد الرحمن): مذاهب الإسلاميين المعتزلة والأشاعرة والإسماعيلية، دار العلم للملايين بيروت، سنة ١٩٩٧م.
- ٣٠- البغدادي : (أبو منصور عبد القاهر بن طاهر) (٤٢٩هـ) : ، أصول الدين ، ط : (١) مطبعة الدولة استانبول تركيا ١٣٤٦هـ - ١٩٢٨م.
- ٣١- البغدادي: الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية ، ط : (٢) دار الآفاق الجديدة بيروت ، سنة ١٩٧٧م
- ٣٢- البلخي : مقالات الإسلاميين
- ٣٣- البيجورى : (إبراهيم البيجورى) ، تحفة المرید على جوهرة التوحيد، القاهرة ، بدون تاريخ.
- ٣٤- التفتازاني: شرح العقائد النسفية
- ٣٥- التفتازاني: شرح المقاصد
- ٣٦- التهانوي : (محمد على الفاروقي) (ت ١١٥٨هـ) : ، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تقدم ومراجعة : د. رفيق العجم ، ط: (١) مكتبة لبنان ناشرون ١٩٩٦م.
- ٣٧- الجرجاني (السيد الشريف) (ت ٨١٦هـ): التعريفات تحقيق وتعليق: عبد الرحمن عميرة، ط ١، عالم الكتب، بيروت، سنة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
- ٣٨- الجرجاني (السيد الشريف) (ت ٨١٦هـ): شرح المواقف، تصحيح محمد بدر الدين النعساني، ط: (١) مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٥هـ. ١٩٠٧م.
- ٣٩- الجويني: (إمام الحرمين أبو المعالي) (ت ٤٧٨هـ): الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، تحقيق: د. محمد يوسف موسى، مطبعة السعادة مصر سنة ١٩٥٠م.
- ٤٠- حسن إبراهيم: تاريخ الإسلام السياسي، بدون تاريخ.
- ٤١- الحنبلي (أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد) : المعتمد في أصول الدين ، تحقيق : وديع زيدان ، دار المشرق بيروت بدون تاريخ.
- ٤٢- حنفي (د.حسن) : من العقيدة إلى الثورة ط: (١)، دار التنوير للطباعة والنشر، سنة ١٩٨٨م.
- ٤٣- الحياط : (أبو الحسين عبد الرحيم بن محمد المعتزلي) (ت ٣٠٠هـ) : ، الانتصار والرد على ابن الراوندى الملحد ، تحقيق وتعليق : د. نيرج ، ط : (١) مكتبة الدار العربية للكتاب ١٣٤٤هـ - ١٩٢٥م .

- ٤٤- الرازي (فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر) (ت ٦٠٦هـ) : ، المباحث المشرقية في الإلهيات والطبيعيات ، ط : (٢) منشورات بيدار - قم، ١٤١١ هـ .
- ٤٥- الرازي: الشامل في أصول الدين، تحقيق: د. على سامي النشار، د. فيصل بدير عون، سهر محمد مختار، ط: منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٦٩م.
- ٤٦- الرازي: المحصول ، بدون تاريخ .
- ٤٧- الزمخشري (جار الله أبو القاسم محمود بن عمر) : الكشاف، دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٧هـ .
- ٤٨- الشهرستاني : (محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر) (ت ٥٤٨هـ) : ، الملل والنحل ، تحقيق : محمد سيد كيلاي ، ط : دار المعرفة بيروت ١٤٠٤هـ .
- ٤٩- صبحي (د. أحمد محمود) : في علم الكلام دراسة فلسفية لأهم الفرق والمذاهب (المعتزلة) ، ط : (٥)، دار النهضة العربية للطباعة والنشر بيروت ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- ٥٠- الصدر (السيد محمد): التكليف الإسلامي في عصر الغيبة الكبرى
- ٥١- الطبري: (أبو جعفر محمد بن جرير) : تاريخ الأمم والشعوب ، دار الكتب العلمية بيروت ط : (١) ١٤٠٧هـ .
- ٥٢- الطوسي: (نصير الدين): تلخيص المحصل (نقد المحصل)، ط: (٢) دار الأضواء بيروت، سنة ١٩٨٥م .
- ٥٣- عثمان (د. عبد الكريم): شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار، مكتبة وهبة القاهرة ط (٣) ١٤١٦ هـ ١٩٩٦ م .
- ٥٤- عمارة (د. محمد) : المعتزلة ومشكلة الحرية ، ط (٢) ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م .
- ٥٥- عون (د. فيصل بدير): علم الكلام ومدارسه، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، القاهرة بدون تاريخ .
- ٥٦- الغزالي ( أبو حامد محمد بن محمد) (ت ٥٠٥هـ)، إحياء علوم الدين ، دار ابن حزم بيروت ، ط (١) ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م .
- ٥٧- الغزالي: الاقتصاد في الاعتقاد، تحقيق: إنصاف رمضان، ط: (١) دار قتيبة للطباعة والنشر، سنة ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م .



- ٥٨- الفيروز آبادي: (محمد بن يعقوب) (٨١٧هـ) : القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث ، مؤسسة الرسالة، ٢/٢٥٥، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت بدون تاريخ )
- ٥٩- الفيومي: (أحمد بن محمد بن علي) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بدون تاريخ
- ٦٠- القرطبي: (أبو عبد الله محمد): الجامع لأحكام القرآن الكريم، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، ط: (٢) دار الكتب المصرية - القاهرة، سنة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.
- ٦١- القشيري : (مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري) (المتوفى: ٢٦١هـ) ، صحيح مسلم، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٦٢- اللقاني: (برهان الدين): تحفة المرید علی شرح جوهرة التوحيد للبيجوري، ط: (٢) منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ٢٠٠٤ م.
- ٦٣- اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع، تقديم: د. حموده غرابة، مطبعة مصر سنة ١٩٥٥ م.
- ٦٤- الماوردي: الأحكام السلطانية
- ٦٥- محمد رضا المظفر: عقائد الإمامية
- ٦٦- المسعودي (أبو الحسن علي بن الحسين بن علي) : ، مروج الذهب ومعادن الجوهر تقديم: د . مفيد محمد جمعة ، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦ م.
- ٦٧- المقرئ: (تقي الدين): الخطط، بدون تاريخ.
- ٦٨- الملطي: (أبو الحسين محمد بن أحمد): التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، تحقيق : الكوثري، ط : ١٩٤٩ م.
- ٦٩- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، الناشر: دار الندوة العالمية
- ٧٠- النشار (د. علي سامي) (ت ١٤٠٠هـ): نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام ، ط : (٩)، دار المعارف القاهرة بدون تاريخ.
- ٧١- النوبختي (الحسن بن موسى): فرق الشيعة، تحقيق: السيد هبة الدين الشهرستاني، بدون تاريخ.